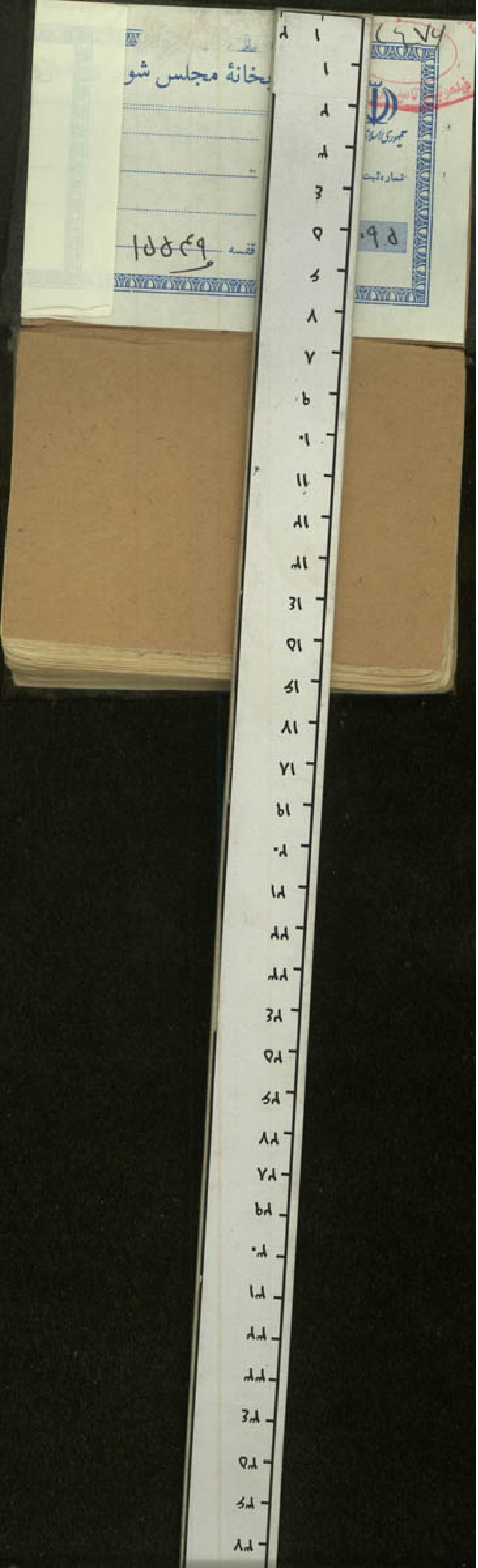

مجلس
قفسه
شماره ثبت

منظومة في فقه
نسخه من اول الى
آخر الاوراق [illegible]
تاريخ الكتابة [illegible]
١٢٩٦

[illegible]

اذا ما دعاه بكرة ايام دهم … بحور فن كان …

تجرد البحار عن قشره لؤلؤ … والبسها من نوره حلة

وقد جردوا المرهف من … عليه

فقلت لقد اولت لؤلؤك

[illegible]

[illegible] دفعه

[illegible] و [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] ان [illegible] السجد [illegible]

حضرت [illegible]

يا رب حاجت [illegible]

[illegible]

لا تزال البحة

يا برق ان جئت الغري فقل له

ادراك تعلم من بارضك مودع

فيك ابن عمران الكليم وبعده

عيسى يقفيه واحمد يتبع

بل فيك جبريل وميكائيل و

اسرافيل والملأ المقدس اجمع

بل فيك نور الله جل جلاله لذوي البصائر يستشف فيلمع

فيك الامام المرتضى فيك الوصي المجتبى فيك البطين الانزع

الضارب الهام المقنع في الوغى بالخوف للبهم الكماة يقنع

والسمهرية تستقيم وتنحني فكأنها بين الاضالع اضلع

هذا ضمير العالم الموجود عن عدم وسر وجوده المستودع

وشهاب من سمي حين ظلم الليل   رفعت له الآلاء تشعشع
يا من له ردت ذكاء ولم يفز   بنظيرها من قبل إلا يوشع
يا هازم الأحزاب لا يثنيه عن   خوض الحمام مدجج ومدرع
يا قالع الباب الذي عن هزه   عجزت أكف أربعون وأربع
لولا حدوثك قلت إنك قابض   الأرزاق تقدر في العطا وتوسع
لولا مماتك قلت إنك جاعل   الأرواح في الأشباح والمستنزع
أنا في مديحك ألكن لا أهتدي   وأنا الخطيب الهبرزي المصقع
أأقول فيك سميدع كلا ولا   حاشا لمثلك أن يقال سميدع
بل أنت في يوم القيامة حاكم   في العالمين وشافع ومشفع

ولقد جهلت وكنت أحذق عالم   أغرار عزمك أم حسامك أقطع
وفقدت معرفتي فلست بعارف   هل فضل علمك أم جنابك أوسع
لي فيك معتقد سأكشف سره   فليصغ أرباب النهى وليسمع
هي نفثة المصدور يطفي بردها   حر الصبابة فاعذلوني أو دعوا
والله لولا حيدر ما كانت   الدنيا ولا جمع البرية مجمع
علم الغيوب إليه غير مدافع   والصبح أبيض مسفر لا يدفع
وإليه في يوم المعاد حسابنا   وهو الملاذ لنا غدا والمفزع
هذا اعتقادي قد كشفت غطاءه   سيضر معتقدا له أو ينفع
يا من له في أرض قلبي منزل   نعم المراد الرحب والمستربع
أهواك حتى في حشاشة مهجتي   نار تشب على هواك وتلذع
اهواكه

و کاد نفسی ان تذوب صبابة   فلقًا و طیبًا لکن یتطیع

ودرایت فی بین الاعتزال و بینی

اهوی لاجلک کل من یتشیع

لیلة المعراج لما صعده   والنبی المصطفی قال لنا

وضع الله بظهری یده   فاحس القلب بان قد برده

وعلی واضع اقدامه   ولها فی محل وضع الله یده

الامام الامام ... اعاب فی حب ... الفتی   ... [illegible]

فاطمة [illegible]   ... [illegible]

فقد بان ان المعالی باسرها ... الغنی فقد ... [illegible]

فان اذا استطعت ارتحال ...

علی استطعت ... بعض ...

ومهما طلبا من ... [illegible]

فلا تنفعه ... وطیب

واذا انت ابا ... الادب

وذی الانسان ... الکرام ...

والانکار ... والعز ... الحر ...

والا الدار الا ... [illegible]

و ... الفضل ... [illegible]

وان کنت ... القلب

ونعم ... علی ...

فصبرا ... الا ان ... فانه

ومن ... الحر ... الاعلی ...

ولكن ... [illegible]

[illegible]

السالكين لمسلك التخصيص

ان يكونوا على انفسهم شفيقا

ولعيتدلوا في الطعام والشراب

[illegible]

من قصيدة فصيحة للشيخ وافية في مدح ... [illegible]

في شيخ المشايخ مستجمع الكمالات الوافية ومستجمع المفاخر العالية

شيخ ابو محمد ابن شيخ صفا رزقنا الله وايانا من فواكه الجنا

كفى بك زجراً ان ترى الشيب بادياً وحسبك فرقاناً ان تكون عنه

لاهياً تولى شباب كنت فيه مراحياً بحبل تمطى

بالغرور مساعياً خلعت عذار النفس تبغي رضاها وظل

هواها ... الامانيا طفقت لها تحوي عليك ... [illegible]

فراطيت في الاداب تجيبه سليقاً لعمري لقد اوفيتها

غير ناحس وبالغت في الارضاء عنه التقاضيا

في ان فجاب الجهد ... وياتيها في غيهب الغي ساريا

بادا

اتاك النصح بشيبة يصحح
نواصي ايام خلت كالليالي
علاها سواد في ذنوب بقاعة
ودنا الى رقي الهوى النفس عليا
تيقظ والفطار اقه الراشه والتي ارتجي
ترى عن قرب عن ما كنت جانبا
فذاك وبت وسنوان لعظم نابوا
وتزدا دعنا في الغرور تماديا
وقد وخطتك الفود غاربيض
شيبك نافرا وصاح تهيئا للرحيل نيارا فشمرته الكشتة ذيل اناته
ومن بحر رمع الحطب الغض
بارثا وانه بجيب
والفحر والبهى

وساحة جنب الله الدعو ضيف وطف
في نظرة ثم
سيقم احكامه ... وذلك ... رحمة
بنجي راجيا وعطاه هنيئا بحج نعلة الحق
يجود لمولد ماحي امام الهدى حجة الحق
قد ودة النبي ودر اصفيا الله شرف والغرب
فنائيا عليه البر حجة الله الورى ودين السموات
العلم والادب ... ابو حسن ... حول ...
بحبيب لغوبه يرثه ما دنيا وصيا
عليه خطابا ... صلوة
علت للحجة ... المولى الحجة منهى

صلوة ادنيها ... ولحقة
اوان ودايت راحات عزاريا
خليفة رب العالمين وظله
الذي في كان في الكون ... علمه
ابن الى رب الله فاذن علمه
وصاحب ... الالباب
وحوى علمه في الكتب ...
فمع علوم الاولين طابا
علاه ... تحت ... اتمّ
بحكم ... عن ... رابيا

> اراد في تنقلبن ان
فانزذ نوره على الدرجي
تعبت ... فاكرم عنه
وان قبل ... فاكرم عنه
داد قد في ذروة المجد ساميا ودار ... اسراء ... فضائبوبه
كان ... الكرام مناجيا فخرت ان منه واكرم صفة فكونه ... ذروة ... مستلاليا
واظهر بهم في ما ... على الماء خير فات لمعانيا
اربع مسائل معقوله من بعض الاحب العلامه الى طالب ابن الشيخ اسمعيل
الراني للفرع اسم ... الشيخ الشهير الرحمه الله قال
المرشد الاولى المعتقد ظنا بمعنى ما في ذمته ... الحقوق
والذنوب ... الى ذمته الف ... درهم ... الزوجه ...
ويصير المقتدر ... من الجميع المستند ...
ان العاقل ... ظن لا ... الجميع ... المجتمع
الزوج ... حجة

اما تحريم عليها
منوبة عقوبة عليه فقط
المسئلة الثالثة ان المرأة الزانية
اذا كان زوجها عالماً وفعلها تحريم تلك المرأة
عليه منوبة المسئلة الرابعة ان المرأة اذا زنت درجها
راضي فعلها يجب قتله فان زنت بحيث الثلث على الحي الغير ام يستحب
في الذين الجواب المرأة العقد واجبة واما الفعل الاخر فلا ذلك تحريمه على غير [illegible]
دو الكل الربوا والزنا الذي عندهم في الاكثرين لكن ربع كونهم [illegible] جواب [illegible]
توقف [illegible] يجوز الجنة للشهادي في غير خوف العطف [illegible] للشهادي مع خوف [illegible]
اذا لا [illegible] لا سعد الجواز مع جن بطهر الى اذن [illegible] الفقيه في ذلك [illegible]
ولا يكون جزا على لقا لما [illegible] وان لا اشتغال في العموم للذي مع الاكتفاء لا التحريم الا
الذين يكون من قرب الله الى مع الثم كانوا في الفعل له بالمذهب الى الاخرة [illegible] جواز [illegible]
مخصوص اللغة [illegible] عند الذين مع الكل الى [illegible] [illegible]
فسطاط العلماء [illegible] عددي ور لغت [illegible] (؟)
[illegible] الكريب در منتخب نصف ده [illegible]
انكر نصف [illegible]
طرفه [illegible]

نیم دیم
پنج و ربع لو چون [illegible]
بهاه از اول نقصان کردیم [illegible] باز [illegible]
باقی لو چون بیاه را او [illegible] نقصان کردیم [illegible] بیاه ربع لو
ربع لو چون بیاه از اول نقصان کردیم [illegible] شش کم لو ربع [illegible]
چون [illegible] ربع از ربع لو و ربع را [illegible] ساوی ده [illegible]
پنج از اول نقصان کردیم نصف [illegible] سه [illegible] [illegible]
لطیفه از عشر بیاه [illegible] سه چون [illegible] فرض [illegible]
ده سه چون از عشر دیگر [illegible] و [illegible] سه [illegible]
چون از عشر دیگر [illegible] شش سه [illegible] عشر [illegible]
مخمس [illegible] از اول [illegible] سه [illegible] دو سه [illegible]
عجب العی [illegible] ثلث اوسی اولت [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] قال [illegible]
احمر [illegible] فقال [illegible] ذکرت

فاعلم انك نعيش
يضرب جسمك آ ترق
... البرهان ان جسم العلم ... وسط الجسم الغلط
فيوضع الجسم على الغلط وقد الجسم المحب نعضو زيت
... العلم ... ان الفضلات وشغلتها الشقة ويعلقه نبت
الهيا فيه ... ولهلي ... ولان الادو ... تغسل وقليه عن نقص المواد الا النقص
الاعراض ... ان الغلط عند الطبع في بطنه وتعريفي [illegible]
... بين ... [illegible] الحصاة ويفعل بعض تعليق بالحمى
... انتشت عند تسم الاعراه واهم الزاد وذلك في
ما تنزل ... ويحكم ... ودفعه وقام ... في اليوم الثاني قال
مازال يتبع الحق ... الاسن فقال الالاية
تقول لعظم الا امر ... والتراب الفيفه السم
ولكم با ...

خفف بعراك
صلوه فلا سيره على ذلك
فقال الى الوزير كريم ستر بعض العلماء ...
واما ... قال ... العلم ... زين ... ابن
الدنيا ... والاوه تعطو وتحى ... صفات قال ... لا لي ا[illegible]
بالحقيقة ... لن ... وسنى خلو فيتر الى البدن تعقل في البلع فعلم
عند ... اعلف عليه ... اوفيتر فالسود ... الارض اذا تحركت تحركا
عليه تحقق ... قال ... عقوه فمه تعد ... فالدم ... لعه ... الجبر وربا بعض
العبد ... العلى ... الا ... العالم ... بهنه ... بحرابعه ... قال الجبر
را ابا عمر الغير ... الى ... في ... اني ... وبين فيه
سوء ذلك فهم ... دحكم علامه ... صفر
... وجعو ... في ... اني ...
ان ... فهم ... يجي ...
بحواب

[illegible]

كذا اذا خاف فزا استتماله | سبعا او لصا على اموالٍ
لم يعطشا لغيره او ضحى لم | في المسجدين او بانعدا الرحم
في يوم جمعة بلا للصلوة | على الجنازات الحوازات
كذاك للنوم وازن صنع | غاسل موتى فيتيمم قنع
بشرط ان يمنع الشخص | وشدة البرد كما سبق
ومتب لحيل حائل | او محرم يمسه المقابل
على احمال والميت يرى | من غسل في جلده القنا

في النجاسات

قد شاع تعداد النجاسات خمسا | والعفو خمس وعشر وزاخر

عفي لاختلاف في تلك العشرة | كلب وخنزير وقوم كفرة
والمسكر المايع بالاصالة | وميتة وذي دم سائلة
كالدم والمني وبول عذرة | وغير ماكول عدا ذي طيرة
كذاك فقاع وزاد المخلد | وذرق الدجاج دم ما لا نفس له
ماء الانائين التي تنجسا | وجنبا في البئر كان ادمسا
ولبن البنت وطين الطرق | بعد ثلاثة مضت وورق
والضبع والقنفذ وسؤر المتهم | وبول شاة وبعير ونعم
مذبا وفارة حديد عصر با | ووزغا وثعلبا وارنبا
ففي العصر قبل نقص لو غلا | ونحوه طهر لحمه لن يؤكلا

دود

وسائر الاعمال والزيارة | لاهل بيت المجد والطهارة
والذين يوصون بهم | بذي سلام زيدة عليهم
وهكذا الجهاد والمرابطة | وصلة المؤمن بالمخالطة
تلاوة ذكر سجود دعا | بالنذر واليمين والعهد الوفا
كذاك بالوعد وترحم الموحد | والصبر كظم الغيظ والعفو
تادية الحقوق والوصايا | والسعي في حوائج البرايا
تعلم الاصول والفروع | وغيرها المطلب المشروع
كذلك القضا والفتوى لمن | كان له مساهلا فليعلمن
والعتق والتدبير والمكاتبة | والعيال الكسب والمكاسبة
السعي

والحيض والعمرة كذا الوطي اذا ... قصدوا الله عنها شذا

والوقف في التأكل المحجور ... احكام موتى وكذا الحضور

من قبل وقت لانتظار فرض ... في الصلوة ثم كتمان المرض

ثم انتظار الفرج المأمول به ... في افضل الاعمال اجرا فانتبه

في اطلاق الماء المطلق

ومطلق الماء طهور مطهر ... الا قليلا او كذا قد انتفى

نجاسة وما بها تغيرا ... احدى الصفات منه او لطهر

بالكدر والشبه وبالزوال ... او بهما او الكدر بالارطال

الف وما نام العراقي ... والسور تابع لما يلاقي

وكالقليل ما ينساف الا ... ان سير التطهير او يحلا

في حكم الطهارات

نجسه او غسله انتقلت ... تحقق الغسل وان ...

غسل ... الوضوء مع الاولى ... مرتبا وان يتم ... لا

عن ذا الضربة ... يجزي بها عن ذاك ...

في موجبات الوضوء

ويوجب الوضوء احدى عشرة ... منها دم ماء المرية المشتهرة

والبول والغائط والريح اذا ... بالاعتياد خرجت وهكذا

مس موتى الناس والنوم وما ... بالعقل كسكر او غما يذهب

والشك فيه بنقض الحدث — او بعضه وجهل الاحداث

والنذر والشبه الوضوء — وشاع ان المذهب ليس بنقض

ولعنو ولجنبا لدى الوجوب في — طوف صلوة مسح خط المصحف

في عد الوضوء المندوب

مندوبه عد باربعين — فمنه للتجديد والتوطين

وحكم نائم ولذكر الحائض — والصلوة ما عدا الفرائض

وللبقا بالوضوء كذا لمس — ارادة وطي بالاحتلام عن

ووطء حلي ولسعي جائز — ولدخول البيت ونسائك

طواف مسنون ونوم بالحدث — كذا وكل عمل هو النفث

كسعي او رمي وقوف تلبية — اخذ حصاة ثم وطي الحائضة

من بعد اخرى قبل ان تغتسلا — فيه الوضوء مستحبا جعلا

وشغل قرآن بعد ما استيقظا — كذا ولكن وجوبه بدا للمتقا

وضوء موتى مستحب ولمن — غسل لها يغتسل عند الكفن

كالجنب المريد للتغسيل — وعكسه وفي دم التحليل

والقيء والرعاف والمذي في — من صالح الجمهور رجحه

كذاك فيما بعد الاستنجاء — ومن توضأ قبل ان يستنجي

اعادة الوضوء له بعد حسن — كذاك للداخل مسجدا ومن

لدفن موتى في قبورهم نزل — وقبل اكل بعد بعض نقل

في موجبات الغسل

ثم موجبات الغسل سبعة عشر فالاول الانزال كيفما صدر
حيض نفاس استحاضتان وملتقى الختان بالختان
وفاتح بل وفي الدليل في كل وطي دخل الاحليل
قدر الختان دونه الغسل وغ عليه صلب او رحم كتب
او قوم فليغتسل لديه وقد يجب بالنذر او شبهه
ومن على ثوب له القى المني او بلل لا قبل النقا فليعتني
وللميت دفنه غسل التزم وغيرها الاغسال مندوبا رسم

في المندوب من الغسل

ثم اربعين

عد باربعين ثم اربعه غسل اعادة وغسل الجمعة
شعبان في ليلة المنتصف غسل كيومي دحو ارض عرفه
في رمضان كل ليل وتر وغسل ايضا قبل فجر العيد
كذاك في ليل التي تستحب يوما وليلة لنصف من رجب
للفطر هكذا ويوم الاضحيه مندوب ذي حجة ويوم التروية
وغسل من سعى الى من صلبا بعد ثلث لرأه ندبا
وفي انكساف القرص كلا لو قضى عمدا صلوة فبالغسل اد — ارتضى
صلوة حاجة والاستخارة كذا والتبرز والزيارة
ويوم مولود ويوم المبعث وعند الاستسقاء شك الحدث

وقبل تغسيل وللتكفين | قتل الوزغ وصولة الجنين
وتوبة والحرم اذ دخله | ويوم الغدير والمباهلة
والرمي والطواف دخول الكعبة | والمسجدين مكة وطيبة
موت الجنب ومس ميت غسلا | للمولود بحر ابيض نقلا

في مواضع وجوب التيمم

عدوا لنا مواضع التيمم | سبعة عشر نادر بادي الحلم
مال عند ماء وقد طلبنا | او يشتري بقيمة فقدنا
كذاك لو يبيع بما نضر به | او الى الماء فقدنا ما نتبه
ومن بالاستعمال يخشى تلفا | او مرضا او زيده فليقفا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من مجزل النعم | قبل وجوبها بفضل الكرم
احمده شكرا على نواله | مصليا على النبي واله
وبعد هذا ذخيرة هبة | ارجوزة الفقه فقهية
نظمت تسهيلا لضبط الطالب | والله ارجو غاية المطالب
سميتها الفقهية المشتهر | توجب ضبطها مزيد المعرفة

في الفقه بل توقف اشتغالنا ... فتح الله بر الطلاب

الفقه علم بفروع ديننا ... عن قطع او ظن لنا قد بينا

بالقطع حجيته بالغاية ... سعادة الاخرى بل فيها بر

موضوعه المبحوث عنه فعلنا ... مكلف نذكر البعض هنا

فان الافعال لا تحصى بلا ... نبين احكامه له جل علا

فهي عبادة تسمى وهي ... في خمسة واربعين ما شهر

منها الطهارة من الاحداث ... وقبل منها مانع الاخباث

منها الصلوة افضل الاعمال ... ثم زكوة البدن والمال

والصوم والخمس والاعتكاف ... والحج والعمرة والطواف

[illegible]

وحرم الجلال والجنب من ... حرام الاخذ بحيطه فمن

في المطهرات

اشتهر التطهير باثني عشرا ... الماء والارض وغبار وترا

والمسح بالطاهر ثم شمس ... والاستحالة وانقلاب نفس

زوال العين وكذا الاسلام ... تبعية ثم بها الكلام

والانقلاب حاوي الانتقال ... ونزح الاستبراء للجلال

بلوغ كثر للبئر الغدير ... كنزح كل ماء البئر بعض كره

في لبس ما يكره في الصلوة

يكره في الصلوة لبس ما ورد ... وهو ثلاثة وعشرون تعد

فثوب اسود عدا ما استثنينا | والحمر والمشبع اتضاعفنا
كمطلق الصبغ وخلطا بالذهب | مثل المزيج الفر وشاع كالذهب
كذا الحرير المحض للنساء | وما عليه شملة الصماء
تعصب الرجل وتلثم | وبدون عضبل كذا التعمم
واستكرهوا ثوبا ان قصفا | وفي سوى الحرب قباء شدا
كذا اذا فوق قميص اتزر | او لبس ثوب المحلى بالصور
او خاتما كذا او ثوب المنهم | وشارب الخمر بما لا يستلم
فيه صلوة المرأة الاجنبيا | او كان في محض الحرير ملبسا
كذاك ماس دون لبس مصطحب | وترك معكوف بديباج عجب

واحدا

او بالحرير المحض للرجال | ومصوت السوار والخلخال
ويكره الصلوة في السنجاب | بعض كذا مع وشح الثياب

في مكروهات المكان

استكرهوا الصلوة في مواضع | تعد اربعين الا اربعا
مرابط الحمير والبغال | والخيل ثم معطن الابال
ومذبح الانعام والمزابل | وحيث انسان به يقابل
او مصرع الناس او الحمام | او حائط عليه رشح المبال
كذا الى المصحف لو كان نشر | كالباب او الى سلاح ملك
وفي بيوت الخمر والنيران | كنائس اليهود والنصراني

صحنها والشقرة والبيداء … وذات صلصال كذا في الماء

ذات السباخ وذات الرمل … والطين والثلج قرى للنمل

ببيت المجوسي وبيت الخلية … كذاك حمام وبطن الأودية

وعند مسجد من مكان قذر … وفي الطريق او على المقابر

او بينها الا بما ذا شبر … من حائل او بعد اذرع عشر

وقصد او

كمثل من صلى وبينه اذا … بين يديه او يكون يحذي

دفن جثة وفي المرابض … ويكره الكعبة للفرائض

فصل عبادات تقدم على الاوقات

عشر عبادات وجدناها حل … ان تسبق الاوقات حسب ما نقل

فان

نوافل الظهر يوم الجمعة … منها على قول ولكن السحر

وقيام شاء عشاء ركعتان … للفجر قبل قبلها الأذان

تقديم نفل الليل خاف الآخر … اوله لشاب في بادي السفر

وغسل الاحرام لمن يصل … ميقاته مع خوف عوز الماء

تقديم طوف حج والسعي لمن … فاز او افرد حاج فاعلمن

٢ الجمعة

كذا الذي لعذر يحج المتعمر … وفي الخميس جاز غسل الجمعة

مع خوف عوز الماء وتيمم … اجيز ان يكون قبل الزمن

في الحج مطلقا لعذر اسهل … تقديمه طوف النساء اعجل

رمي الجمار ليلا انتصف خصا … لسنة وهكذا قد خصصا

لنسوة وصبية وذي مرض عبد وخائف وذي ادرة عرض

وعند الشافعي من يطلب او لفضل ابرد جمعا قبل ان مضى

في عدد اسباب العتلة

لفضل في تسع وعشرين العمل تاخيره عنه في الاوقات الاول

تاخيرك الصلوة مطعم اتم ان تنتظر الان تؤم او تؤم

او قضا بها تكن مشتغلا او تتوقع سفر التنزلا

او ترج رفع العذر او التحي مسجدا والى مكان فضلا

او اول الوقت طعام حضر وابرد الظهر في الحر المشتهر

وللصبح والظهر ان ابيض فضلا تاخيرها لاجل ان تنفلا

اخو

ليو عشاء قبل عن الافطار عند نزاع النفس وانتظار

والعصر عن مثلك من ظلال وادم للجما اول الزوال

فرض صلى ليلة نحر اخر لربعها الى نزول المشعر

اخر عن الليلة دفع فطر ذلك وصل للعيد بعيد بكرات

قرب الى الزوال غسل الجمعة في الليل صل اخر التطوعة

صل العشاء بعدما غاب الشفق وان تنفل بعدها فالملتحق

وبعد ختم بالوتر تستحب كالنوم بالمغرب بل بعد احب

بالظهر والمغرب مبطون مس كذاك مستحاضة وذو سلس

ليجمعوا بينهما وبين ما يلوها من الصلوة فاعلما

[illegible]

وذات ثوب للصبي تربيه   تجمع بين الكل عند التربيه
مدافع الحدث والنوم كذا   يؤخر الصلوة حتى ينفذا

في علائم القبلة

علائم القبلة حين ما ماوا   عشرون فيها قد اتيت بها
ثنتان منها في الحديث نصا   لكن ما فاق العراق خصا
على اليمين ضع جديا في القفا   بالشرق والغرب فكن مكتشفا
كذا الزوال بالعراق جعل على   حاجبك الايمن كي تستقبلا
وليلة السابع ايضا القمر   لدى الغروب بين عينيك مستقر
وليلة الواحد والعشرينا   كذا ترى في الفجر مستبينا

بالشام

بالشام كذا سهيل اذ طلع   وغاربا بعينك اليمنى يقع
بالكتف اليمنى الشمال ان رجع   واجعل الجدي السابع وقع
كذا بنات النعش خلف يمنى   اذنيك اذ غابت كذا هنا
بالكتف الايسر خذ الجديا   والمغربي يجعل الثريا
اذ طلعت على اليمين وتضع   بنات العيوق والجدي يقع
بجده الالى فهو باليمين   ترى الجدي بين عينيك
سرجع يمنى كتفك الجنوب   وفي القفا سهيل اذ تغيب
وقبلة البلاد غير ما ذكر   من خلاف الارض والطول

فايح   وضع   لمتفك اليمنى

في مواضع سقوط القبلة

يسقط الاستقبال عمن حضرا | تعداد هم بالذكر يا نبي حضرا
من خاف ضيق الوقت او في جمعة | لتشابه على خلاف قبلة
ومن على راحلة كان ولا | يمكن ان ينزل او يستقبلا
كذاك عن ارباب الفلك | يسبح في الماء والاسير ذو المحن
وهكذا الغريق والمرتحل | وهم لدى التحرير فليستقبل
ومن يشكي مرضا وضعا | ان يعجز ان يجلس او يضطجعا
ومن على راحلة تنفلا | او ماشيا بالافتتاح يستقبلا
كذاك الاستقبال ان لم يقدر | في الذبح مع خوف الفوات يعذر
كذا لما استعصى ونحو ما | يصطاد بالرمي وكلب علما

عد اجزاء الواجبة في الصلوة

تكبير اقرا اركع اذكر انتصب | ضع سبعة في السجدتين اذكر انتصب
مع جلستين وتشهد سلما | وصل في الاول واجلس فيهما

في عدد صلوات الواجبة

الصلوات الواجبات تنتظم | في السبع منها ما عليك التزم
وما تصلي كل يوم والتي | في العيد والطوف وما للميت
وما للآيات وما للجمعة | وعد منذورا بها في السبعة

في عدد سجدات الواجبة والمندوبة

سجودنا الواجب خمسة وما | يندب منها ستة فلتعلما

فسجدة السهو وسجدة القضا   وجزء ما من الصلوة النافلة اذ قضا
ثم في قراءة العزائم الكتب   بالنذر والشبه كذا اقتضا
مندوبة جزء الصلوة النافلة   وسجدة تتلو الاذان فاصلة
وما به تتابع الاماما   واذ دخلت المسجد الحراما
فاسجد هنا حين ذنوب مرجم   وسجدة الشكر وسائر السور

في شكيات الصلوة

من شك في فعل وفي الغير دخل   لا يلتفت بات بعد المحل
والشك في الركعة عدا حصرا   في خمسة مبطلة واخرى
تبني على الصحة فيها فالاول   الشك في المغرب كيفما حصل

والشك

والشك في فرض الثنائي كذا   والشك في فرض الرباعي اذا
ما احتمل الوحدة والزيادة   او صل راسا عدد العبادة
او بين ثنتين وما زاد فقف   لكن عن الثنتين ليس يصرف
والخمسة الاخرى فيها الشك في   ثنتين والثلث في المنصرف
عن سجدة ثانية ويبتني   على الثلث وليتم ما بني   وليتم
بالركعة الرابعة واذ يخلص   صلى بركعة تمام ما نقص
كالوتر بالحمد فقط قياما   او ركعتين جالسا اتماما
مقامها لكنها الاولى سله   وشك ثنتين واربع
كذا الى الكثر لكن بعد ما   سلم صلى ركعتين قائما

بالحمد بعدها ولا قنوت في   صلوة الاحتياط حتما اقتفي

في شك ثنتين ثلث اربع   كذا الى الاكثر ايضا ارجع

فاحتط بركعتي قيام مضيا   ثم بركعتي جلوس ومثنى

شك ثلث اربع جا مط   قل اربعا واحتط بما قد سبقا

من ركعة القيام والتبس   عن جلسة وخذها سببين

كذاك بعد السجدتين شك وقع   في الخمس والاربع قبل ان ركع

لكنه بعد الركوع ان اتفق   قل اربعا وان تعد فهي احق

وان عرى ذا الشك بعدما كمل   السجدة الثانية فقد بطل

مواضع وجوب سجدة السهو

ثم عاد وجوب سجدتي سهو هنا   كذاك اما الكلام سهوا بينا

وبنسي سجدة تشهد كذا   مع القضاء الطرح في الكل خذا

ثم اذا اشك سوى ما ذكرا   عن كيت اربع او نظرا

في عد مبطلات الصلوة

ما يبطل الصلوة حسبما ذكر   في الشرح خمسة وعشرون تعد

الغضب والاحداث وسند بار   في السعة الايمن واليسار

والقهقهة ان طال وفعل اكثر   في صنوف البلوغ ذكروا

وبا اذا لم يدركه صلى واذ   ركعة او ركن اضيف او سند

او با الصلوة من شخص حبس   وقبل وقت فعلها بالنفس

ص

والشك في المغرب والغداة / ولي غيرهما والاولي

تبطل بالعمد وضحك وبكا / وان تزد واجبا او تركا

والاكل والشرب وان تحرفا / تومئ او تكلم او تكتفا

او تكشف الفرج وتلاحظ / والعقص والتطبيق بعض الحفا

مواضع جواز المشي في الصلوة

لا مشي في صلوتنا والخضر / مواضع الجواز باثني عشرا

في الموت العطشان يصيبه غدا / ومن عن المسجد ركوعا قد ادا

وذي تيمم اصاب ماء / واذ رعاف في الصلوة جاء

وان على اباق مملوك خفف / او نفر او مال بمعرض التلف

ساو

[illegible]

معاف حدث الستر كذا / ومن بارض غصب صلى اذا

تضيق الوقت ومن راى الحدث / في صف اوصاف عليه او دخل

في صف ترتيبه رجال ولتقف / عن فصله في اثرهم كالالف

كذا الفصل الموقعات للذرع / والمشي في نفل الصلوة سوى غرا

2 نصر الصدرة

في الصدقات الواجبة

الصدقات الواجبات تنبسط / وان تعد وهي ست عشر

منها زكوة الشعر المشتهر / وفطرة الصوم وشي نذر

كذاك ما بالحلف والعهد عجب / مثل الربا وغيره مما غصب

الحجل الصاحب والقدمه علم / وفي تراث الصالحين والدم

وهديِ من عن حجّه قد منعا ... وثلث هدي لامرئ تمتّعا

وهدي قارن ولقطة الحرم ... وما به التكفير ان كان حتم

وما عن الذبايات للبوغ وضع ... من جرحهم والعضو منه لو قطع

رقيّة العبد اذا ما قتله ... مولاه ثم عند بعض اتّغله

تصدّق الذي ابى لبيعه ... بما بيعها به عن بيعه

في كيفية الزكوة

ذلك بشاة كل خمس للابل ... ثم لعشرين مع الست جعل

بنت مخاض ثم ان زاد العدد ... لعشرة بنت لبون تسترد

ولابنت مع اربعينا ... حقّة وازيد ستينا

لو احد فزكّيها بالجذعة ... في الست والسبعين بنتا مرضعة

احدى وتسعون بحقتين ... وزد فيما زاد عن عشرين

مع مائة حقّة خمسينا ... او بابنة اللبون اربعينا

مسنّة للاربعين في البقر ... وللثلاثين تبيع ذو الحول استقر

ذلك بشاة اربعين في الغنم ... ثم بشاتين اذا العدّ تم

لمائة عشرين تضم بالمائة ... وما عدا عن مائتين اجوبته

ثلثها واربع لواحدة ... فوق ثلث من مائتين صاعدة

واربع من المئات هكذا ... ثم لكل مائة شاة خذا

عشرين دينارا بخمسها جعل ... نصاب تبر ولدرهم نقل

بخمس اوسق وخمسة ومن … نحو بربع العشر في الكل اعطان
نصابها في الصاع في الفلا … قدرها بالثلث من مائة صاع عده
فالعشر فيما مطر سقاه … او نحوه والنصف في سواه

في الصدقة المستحبة

ما دون خمس من صدقات … تسعا وعشرين راه من طلب
زكوة مال غائب عنه ما … ولم يمكن وكذا الكسائب
وما من الحلي لبس حرما … مثل حبوب غيرها انقد ما
كذا اناث الخيل والمنافع … والدين لو طالبه ذو خير
والصنف الحفنة حيث ذكرا … وكفن موتى المؤمنين الفقرا

عقيقة الطفل بكبش نفذا … وفطرة الفقر ثم الاضحيه
وحق سائل وعمر يشترى … بدرهم من الرجال ام امر
وما عفى المولى لعبد كاتبه … وما عن النوافل الكريبه
وما به المؤمن ان يعد … وهكذا الانفاق يوم الجمعه
والفطر والاضحى ويوم عرفه … ودرهم العذير الف قاعرفه
ولينفقوا خيرا وان لم يفتقر … عند صلوة حاضر فطر
والخوف عند او ذي سلطنة … وزن شعر الطفل نقدا او ذهب ٢٣
والشاة في قول الحلوق احل … من عمرة المتعة كالذي احل
بالجمع عند تسمى الفقرا … واعط عند السفر الفقرا

خ

في الخمس

للخمس في سبعة اشياء يجب — غنيمة الحرب ومال الكسب

والكنز والمعدن والغوص اذا — حد النصاب بلغت وهكذا

ارض من المسلم ذمي يأخذ — وعن خليط بالحرام يؤخذ

ان حصل الصنا والقدر وقد — سمي بالانفال تسعة تعد

في الانفال

غنيمة لم يأذن الامام — ارض الموات وكذا الاجام

وقلة الجبال بطن الاودية — وما ملوك الحرب عند صافية

وكل ارض اهلها عنها انجلوا — او سلموا بالطوع والحرب قلوا

في اقسام صوم الواجب

صيامنا الواجب عدا ثني عشر — فمنه صوم رمضان الشهر

وما من الغير تحملت وما — بالنذر والشبه عليك لزما

قضا ما فاتك من صوم وجب — وثالث المعتكف الذي انشعب

وما عن الهدي وما كفر به — وخمسة انواع هذا فانتبه

ثلاثة وسبعة وضعفها — وضعف كل تمر تلك ثلثها

تفصيلها يأتي واما ما حضر — من الصيام فكذا عدا حصر

في مستحب الصيام

من ذاك واجب الصيام — وصوم من لشكر نعمان نذر

وصوم ندب البرق والزهر اذن — لم يؤذنا الصوم ميت نلتبذ

ثلثة التشريق اتضح الصم ان كنت في منى وذا بالدم حرم
صيام من عليه صوم مفترض ثم صيام من به ظن المرض
وصوم ذات الحيض والنفاس وصوم يوم الشك للاناس
اذا نوى من رمضان او عن نفل عن صوم عيد يك وعن صوم صل

في مبطلات الصوم

ما يبطل الصائم عدا واختصر جميعها مجملة في اثنى عشر
والاكل والشرب وبلع البلغم كذلك ادخال الهباء في الحلقم
والافترا على الله او على رسوله او الامام ذي العلا
والقي والوطي والاستمنا وان يصبح مجنبا كذا اذا احتقن

او غمس الراس

او غمس الماء بكل الراس او يجلس في الماء بره وقد نهوا

في عدة مواضع سقوط قضا الصوم

اسقط في الشرع على ما قد علم عن ستة قضا صوم الزم
من منه صوم رمضان فاتنا لعلة وهو بها قد ماتا
كذا اذا استوعب الجنون من بر العطاش ليس يقضي وعلى
والشيخ والشيخة حيث عيا ومسلم بالكفر كان غيا
صوم ثلثة عن الهدي كذا لا نقض بعد الشهر لهديا خذا

في عدة الكفارات

جميع كفارتنا قسمان في الحج سيجي والثاني

مواضع التكفير منه بالعدد عشرون منها ما لقاتل عمد
وشبهه فلجمع الخصال لا كمفطر لريب بسبب الحلال
في رمضان والذي فطر به مخير بين الثلث فانتبه
وللنسا عند جزها الشعر وفي جماع واعتكاف ذا شهر
كمن نذر او بعهده يفي وقيل في ذا حكم حنث الحالف
وقاتل عن خطأ مكفر بتلك ترتيب لكن ظاهر
وحنث الحالف بتخيير وفي كسوة او عشرة واطعامها يفي
بعشرة ثم مع العجز يتم صوم ثلاثة على ما قد علم
كذا في الايلاء ونحوه جعل في شق ثوب للرجال الاجل

ونتف شعر الراس للنساء وخدش وجها الذي العزاء
حلف النبي كالظهار ثم ان نمى فكاليمين للجزم القمن
في ضرب مولا عبده باكثر عن حده بالعفو فليكفر
وفي قضاء رمضان العشر اطعم وصم ثلاثة تعدد
بخمس اصوع من الدقيق في تزويج ذات عدة اقربفي
من نام عن عشائه بعد غدا ومن اتى النسا في الحيض افسدا
بربع دينار ونصفه وبه في بدئه ووسطه وآخره
كفارة الامر للسلطان قضا حاجبا ذوي الايمان
كفارة المجلس بالاداب وهو ثلث آخر القاعات

كفارة الغيبة ان تستغفرا لمن قد اغتبت وضحكا كفرا

بان تقول بعد الله اكبر . تمفتني اذا في الحديث نقلا

كتاب الحج ومسائله

للحج اقسام كما استفادوا — تمتع قران او افراد

اولها خص بان تقدما — عمرته والثاني بالسوق كما

خص بتقليد واشعار فجي — ثالثها بدون هدي يكتفي

وما من العمرة حتم اخر — في العشر ضمها بالنذر تعتبر

وما بعهد او يمين حتما — وما باجرة عليك النبي كما

وما على المفسد حجه وما — بالنذر والشروع فيه حتما

اما يحرم

وما على المفسد عمرة وعلى — قرانه كلا الوقوف فيه اجعلا

ومن اتى مكة لبعض غرض — عليه الاحرام الا حاطبا او ذا مرض

في عدد افعال العمرة

احرم فلب ثم طف سبعا فصل — فاسع فقصر فلعمرة قد كمل

ثم ائت للحج باحرام فقف — بالموقفين فالبقعة كما وصف

ثم ارم فانحر فاحلق بمنى — فطف فصل فاسع سبعا بينا

فارجع فطف طواف النساء فصليا — فعد فبت فارم بما قد مضيا

في عدد ما يحرم على المحرم

حرم في الاحرام حسب ما ورد — في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصبغ للنسا والاكتحال ... والطيب والضيق والجدال

والادهان ثم الاستمنا ... وهكذا للزينة الحنا

وفي اختيا ستر راس الرجل ... ولبسه المخيط كالتظلل

ولبسه الساتر ظهر القدم ... او السلاح ثم اخراج الدم

تزين المراة بالحلي او ... اظهارها ما اعتيد لها

كذا النقاب ثم قبض من كره ... رائحة منها وقص ظفره

وقطع ضرس وازالة الشعر ... وقتل نحو القمل والنظر

فصحة المراة والتختم ... لقصد زينة وما تحرم

ان تقطع الناس حشيشا في الحرم ... او شجر الحرم يؤذن او هم احرم

في كفارات

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدن ... فاطعم المساكين برا بالثمن

فصم شهرين فضعف تسعة ... ثم التي تحكي بقر وحش وسبعة

مسنة فضا فصم ما عبر ... رتب بعيتي الحمار او بقر

والشاة فاقض وسدسه اجتنب ... لصيد ظبي ثعلب وارنب

لبيض النعا بكرة الابل ... او ناتج عدد تحسبا نقل

ثم ات بالشاة فخذ طعاما ... لعشرة فثلث الصياما

والحجل والدراج والقطا نمى ... لبيض كلها صغار الغنم

او ناتج سودا وكالنعامة ... في الغرم ثم صيد الحمامة

نقص عن درهم وشاة في الحرم ... والثان في الحل وليس فيهما الحتم

في الاول الدرهم وللربع في ... ثالثه درهم وذا ايضا نفي

مع حمل لفرخها في الاول ... والثان في الثاني وجي بالحمل

لعدا الفطام للقطا وما تلا ... وللجدي في اليربوع والضب جعلا

كقنفذ والمد من طعم نفي ... لنحو عصفور وكف منه في

جرادة كتمرة وان لها ... ان كثرت بالشاة فالصيد انتهى

الوطي قبل مشعر جا بدنة ... وان يتم حج هذه سنة

مفرقا فليقض في المستقبل ... كذاك من هنا ومن بعد يقبل

مكرها كفر عنه في البدل ... لا غير ثم لو وطي من غير قبل ان

الحمل

الحمل طوافا للنساء فقد وجب ... فقطو في العقد عليها اذا كتب

لمسها بشهوة شاة وفي ... تقبيلها الكنا جزور اصطفي

والثان دون شهوة كالاول ... بالسدت الا منا كفروا جعل

هذا على موسر امنى بالنظر ... لاجنبية وشاة دهر

لمعسر كذا ومن لو وطئا ... ورتب الثلث للنعم طي

من قبل ان يطوف للزيارة ... والشاة اجعلن للطيب كفارة

في لبس خفين والمخيط وما ... يستر ظهر القدم الشاة كما

في قلم ظفر وحلق الشعر ... ونتف الابطين وقلع الشجر

والحلف بالصدق ثلثا والكذب ... واحدة وقلع ضرس في اثب

وفي اثنتين كاذبا كالتجرة ... لو كبرت عرفا في بالبقرة

في العقود اللازمة

لوازم العقود ستة عشر ... البيع بعد ما الخيار قد غبر

والصلح والضمان والكفاله ... والسبق والنكاح والحواله

عقد الايمان واليمين والهبه ... للولد الصغير والمكاتبه

عقد اجارة وجزية وما ... بالرحى او بالزرع والسقي انتما

في العقود الجائزة

من جائز العقود عد الهبه ... لغير ما تركه للمضاربه

والشركة الوصية والجعاله ... اعارة ووديعة وكالة

والبيع

والبيع ما دام الخيار لهما ... والرهن للراهن حيث لزما

الذي يحل بلا عقد

تجمع عشرة بلا عقد تحل ... فما من الدراهم فيه يحل

والشاة والطعام في لهريته ... وكافر باق على الحربيه

فماله وولده وهكذا ... ما بلغ الدراهم اذ خرف بدا

والبقر المتروك والبعير ... في القفر من جهد كذا الصغير

مثلهما الحمولة الثلث ... والارض والدابات والتراث

وحق قيم على اليتيم ... وما به افتض على الغريم

وعبدا يسمو عند جنابه ... والكنز والشيء الذي باجه

فصلت كذاك ما اقربه ... والاكل من غزل لمن يمر به
بل مطلق الثمار ثم المقصد ... ان وجبت كذاك العدة

في عدة عقود يلزم فيها ذكر الاجل

في تسعة يلزم تعيين الاجل ... نكاح تمتع وعقد كفل
كذا الضمان والمساقات ... زارع او اسلف فلتحفظ
ونسبة كذا وفي الاجارة ... فتارة شرط وليس تارة

في عدة محرمات البيع

ستة من بيع تسعة وستين منع ... فالوقف والدين بدين شيء
كالحر والمصحف لكن الورق ... والجلد جائز وفي عبد ابق

يحرم

بشرط الضم وفي بيع لشيء ... عاما كذا او قطعة اذا ظهر
ولا شيع سنبا عنا البرية ... ولا نابت في سوى العربية
وحرم الحصاة والمحاقلة ... والجنس بالجنس اذا تفاضله
ان كان ذا كيل او وزن ... والبر من جنس الشعير فذرك
كذلك النسيئة لو تساويا ... والصرف فلو في قبضه تراخيا
ولا يباع لحم ما لا يؤكل ... وبول وروث وسيئكل
في لبن منه وبيضه وما ... اسكر والفقاع بعلم ما
كالسم والمحوة والفارة ... ووده عنه الغرر والحشارة
كالدم والخنزير والميتات ... والماء المنتقبات

لكنما الدهن للاسراج يحل ... واختلفوا في بول حيوان اكل

والحوت في الماء وحش لم يصد ... والطير في الهواء بيعها يرد

والمسك في الفار وحوت اخذا ... في الماء او خارج بيتنا كذا

والة القمار والملاهي ... وما اهل به لغير الله

وذات الجرس للحرب وما ... عليه فلس بيعها فلا جرما

مع حبل الجراد والذبا منع ... بيعها وبيع مال غير لا تبع

الا باذن منه او قبول ... ولا تبع بالاجل المجهول

ولا تبع اصناما او صلبانا ... ولا تماثيل ولا فذانا

وشبهها كذاك جلد اجل ... ارضع الخنزير رضاعا كمل

ودم

ومسلة والكتب بالمفصلة ... حرم بيعها الا لآلة

ولا تبع شعرا وصوفا ووبر ... من غير حي وعلى من كفر

اسلحة الحرب لبيع الدرع ... في الحرب امنع لبني انفرع

قبل اختبار بيع ما يختبر ... بالشم او بالذوق انض خطرا

كذاك بيع عنب او تمر ... بشرط ان يجعله في الخمر

كذاك بيع الخشب للصنم ... ولا تبع ما صيد للحرم نعلم

او تنزيه والثياب النجسة ... عند معيبة فلا تدلسه

وهكذا الحكم لذات الحمل ... من قبل الاستبراء ما لم ينجلي

ولا تبع مكاتبا او مدبرا ... رقا ولا جارية ام ولد

واستثن ما سُلِّم فلنسمه / واكره لبيع الطفل ومن امه

ويبطل احكام الصح هكذا / ويبطل البيع للابهام اذا

اختلف الاثمان بالاجال / او بحلول بعضها في الحال

وقيل صح ثم يلزم الاقل / منها الى حلول ابعد الاجل

وثمن الكلاب بيعت ومنا / بحرس او صيد صيد اقا علا

والغنم الموطوء والاراضي / ان تحسب بالقهر لا التراضي

فلو بها بيعا كعبد مسلم / بيع على الكافر فليسلم

الفصل الاخير في السلم

سبع وعشر والاشيا منع / اسلامها تملى عليك فاستمع

اسلام

اسلام في اجر وجلد والحجر / واللحم والمسلوك مما لم يجر

والعرش في النبل وكل الادى / خشبا او طينا كذا والرابع

ثوب بغزل الاثر معينه / او نسج شخص حاضر قد عينه

كتمر نخل ثبتت وكالخضر / من موضع معين انقطع بغير

كذلك الجواهر واللؤلؤ عينه / وما من الطيب اختلط كالغالية

لا يسلفن فضة ولا ذهب / ولا حبوب في جميع ارض نسب

اسلاف ذي دهن بدهنه كذا / والعكس انفع الحقوق بذا

كذا الكبار من لالى اللئيم / وما ضبط بالذوق او بالشم

والقطن والكتان في الغزل اذا / شرط من ارض بعينها كذا

في البيوع المكروهة

استنكر هو سوى للنبي صل ... سقطه
انصّ من البيوع خمسة عشر

بيع الرطب مع العنبا
كذاك بيع حاضر للبادي

بيع المعيب بالبري ساكتا
من عيبه وبيع شيء معيبا

على من اضطر بيع مجحف
اذ هو مكروه ككسب الصيرفي

وبيع الأكفان وبيع الأمة
من دون طفلها كذا الظلمة

لا تشتر منهم ولا تبع عليهم
واستنكرهن فلا تمل اليهم

لستر رأس المال بالمرابحة
مكروهة شرعا ولست صالحة

كذا شراء بماء التهب
من ذوجة وبيع تمر برطب

مخلف

مخلف فيه كذا التلقي
والحزم في كليهما التوقي

في ثمر الغابة بلا قطع وضم
اذا ابتدا وليس يطعم اثرهم [illegible]

بالمنع بعض وهو الحزم وفي
ما هو في سوم اخيك ذا

في جواز بيع ام الولد

يبيعك ام الولد استبينا
في الصور الثنتين والعشر منا

اذا على الغير جنت أو سلمت
في ملك مولى كافر او قومت

لا خذ ادرت الملك سواها
او قتلت بالخطأ مولاها

او حملت حين خرب البائع
ثم جرى الفسخ لحكم شائع

او عجز المولى عن الانفاق
كبيعها المشروط بالاعتاق

او شرب دينا مولاه اعسر || او مات مولاها مدينا او حجر

مدبرة كذا فيها حيث تعتق || بالبيع او بعد ارتهانها علم

او بعد ان افلس مولاه وجا || في الحبل قبل الملك بعض منجزا

شرطا اداء الضامن منها || من قبل حبل عند آخر بينها

والكفن للمولى كذا ان جعلوا || وحيث كان الولد قد قتلوا

اياه او كان لكفره حجر || عن الارث بيع امه اخبر

كذا اذا المولى مكاتب شرط || فرقها رقا بعجز اشترط

وقيل ان جنت على مولاها || واستوعب قيمتها عيناها

او لحقت بالحرب فاسترقت || كذا اذا امواله استغرقت

بان خلا

بان خلا عن ذمة الذي وقد || اجيز بيعها اذا مات الولد

في عد مواضع يصح فيها بيع الاكراه

من البيع مستكرها قد صح || اتى لكل بدليل متضح

فمنه الذمي حيث يسلم || مملوكه في بيعه من مسلم

وجبر المفلس والمماطل || في بيع مال لم يكن بماثل

لما عليهما من الديون || كذاك حكم وارث المديون

لو خالف المرتهن الغرماء || مع امتناع الوارث من الاداء

ومعتق الشقص مع ايسار || ولو ضرا واخص بالاجبار

على شراء حصة لشريك || ليعتق العبد بلا تمليك

وقوّموا العبد على مولاه | لاخذ ارث ماله سواه

الماخوذ وليأخذ المولى من المولود له | قيمة طفل الامة المحللة

هذا اذا لم يشترط الشرطا وان | اباه واحد فبالجبر قُضي

وقيل فيها لا يصح منه | اذا الى الشريك بيعت حصته

مع حصة الآخر حيث جاجا | وذاك لا يبيعها الحاجا

في مواضع الخيار

للبيع ابواب الخيار سبعة | محصورة في عشرة واربعة

البيع بالخيار ان لم يقع | فراق او اسقاط او شرط منع

هذا خيار المجلس والثاني | خيار فسخ مشتري الحيوان

وهو الى ثلثة الايام | بشرط ان لا ياتي ما الالزام

او شرط اسقاط او انصرف | وفعل المشتري قبل لا هي

ثم خيار الجاهل الذي غبن | في زمن العقد فلم يصح وان

غاشيه يعطي التفاوت فهل | يسقط قيل لا وقيل يحتمل

للبائع الخيار ايضا حيث لا | لو اخر الاقباض والقبض

ثلثة وقبض بعض كالعدم | وتلف المبيع من بائع انحتم

وذا الخيار حيث لم يذكر انما | في العقد تاخير الثمن منهما

كبيع نسيئة وبيع سلف | وهكذا خيار خوف التلف

في بيع ما يفسده المبيت | ولا ضرر فقس بالتبيت

[illegible]

وقد خيار الرؤية لمن شرى — او باع بالوصف وخلف ظهرا

وفي ظهور العيب خير صاحبه — ما بين فسخ العقد والمطالبه

بالارش لكن هو ضاعت شروط — كل بفسخ عقده مربوط

ان سبق العيب ولم نعلم — ولا بنى رابع ببيعه

وعنده لم يحدث النقص انه — ولم يقع تصرفات معيبه

والارش يكفيه ثلثه الاول — ورد بعض عيب وحده بطل

في نحو وصل الشعر بالتلبيس — والو خيار الفسخ والتدليس

من دون ارش وكذاك النصرية — وهكذا تخير بحبر الجاريه

١٢ اشترط خيار الاشتراط للذي جعل — لو ولم يسلم له انضا ضبط

لشرطان يذكر ضمنا او سبق — لكن جرى العقد بقصد ما سبق

خيار ذي المتاع في التفليس قد — نص برده خيار من وجد

لمشتر التسليم فيما ابتاع او — شراكة الغير كذا الضرر روى

لمشترى اثنين خيار ظهر — منع الصفقة دفعا للضرر

في انفكاك البيع عن الرهن

ما لا يصح بيعه فلا يصح — ان يرهنوه كل البيع يصح

في مورد ليس يصح الرهن — من حيث لم يقبض فغير رهن

ان جعل القبض على شرطيه — شرط لزوم الرهن لا الصحه

في اللازم حرر بكاملهم يا سيدا

ب

حرم تأبيدا نكاح اربع … واربعين مرئة في سمع

سبع ذوات النسب المشتهرة … واربع حرمن بالمصاهرة

ما نكح الآباء على الأبناء … حلائل الابناء على الآباء

كذاك امهات نسوة الرجل … ربائب اللاتي بهن يدخل

ومن تسرى بالجواري فليضع … ذا الحكم في المصاهرات الاربع

والوطء بالشبهة كالتسري … حكم المصاهرات فيه يجري

لنقل الاجماع من اصحابنا … وندرة الخلاف فيما بيننا

وبالرضاع حرمت ما بالنسب … حرم واتحاد فحل قد وجب

كذا ابنا ولدتها المرضعة … وبنت فحل نسبا او رضعة

والنسوة المعقودة في العدة … مع الدخول من حرام الأبد

والعلم بالحرمة والعدة في … تحريم تأبيد كذا القصد نفي

كذا المحرم تزوج عالما … بالحرمة التأبيد فيها حكما

كذلك الزنا بذات بعل او … في العدة الرجعية الحكم كذا

من طلقت تسعا بتحليلين … لعدة كذا نرى في البين

والزوجة الصما او الخرسا اذا … قذفها الزوج فحكمها كذا

ثم على من اوقب الغلاما … اخت الغلام جعلت حراما

كذلك البنت امهات وبه … وسائغ العقد على اخواته

من اكثر الاخبار والفتاوى … وقيل كاللاحق بالتساوي

ب

والزان بالعمد او بالجاهل — ليس يحل عقد بنتها له

والزني السابق مطلقا جرى — حكم المصاهرات وهو اشتهرا

ملموسة الابن لشهوة على — ابيه جمع حرمتها وقيل لا

وهكذا الخلاف في المنظورة — والحكم في العكس كحكم الصورة

في النساء اللاتي يحرم نكاحهن جمعا دون حالة

وهن للاعيان اشتهرت — كهذه المفصلات اذ ما حصرت

عشرون سبعة واربع على — نكاحها الا وحال الاجل

فذات بعل اخت زوجة جاء — مرتضعة ربيبة والسادسة

معقودة في العدة جهلا ولم — يدخل بها بالحائض الكسيع ثم

معقودة

معقودة المهر بجهلا وهكذا — عدى الصوم به انقضى فخذا

كذاك نصرانية اذ هيما — جاز التمتع لا النكاح دائما

منعن اخت امة وطئتها — ملكا وبنت الاخ على عمتها

ومثل هذه بنت اخت زوجتك — وحرة تنكح زوج امتك

والعكس في الصغير في عقدك — وحرة ثالثة لعبدك

ثالثة الاماء للاحرار — وذات للاسنة من الجواري

اللاتي يستحب تزويجهن

تخير للنكاح تسعد بعد — ثلث عشرة التي البعل تود

ذليلة بالمذبات اللاتقه — عزيزة في الاهل والموافقه

والبكر والولود والسمراء ربوعة عجزاء ودود الرباء

وذات نسبة الى الكرام والطيبات الجسم والكلام

وذات دين ذات شعر حسن وذات طيب النكهة فاستحسن

اللاتي يكره نكاحهن

في مكروهات الجماع

استكرهوا عشرة في النكاح شنانة كثيرة الصياح

هادنة تعبث والواهبة تحمل البعل نفقة المراجحة

حسناء سوء الاصل والكديرة كذلك السوداء سوء النوبية

كذاك ذات الحقد والحزانة بعا وسليطة ولا حبه

ودعه مستضعفة الجمهور كذلك سوء الخلق والفجور

لم ازل

كذاك من لسيت عقيقة ومن لبس صدية أرابهما لتعلمن

ومن في عقبة الاذان بالدها بعد فراقه فلا تردها

ذليلة الاهل خزنة على بعل كغيرة فانعات الجبلا

مكروهة وهكذا المربية وضرة الام وقبل الجادية

كذا اتقع الطول وهذا شهر لكن جل العلماء قد حظر

في مكروهات الجماع

اربعة فوق ثلاثين جملا عدة مكروه الجماع واقبلا

مستقبل القبلة مستدبرها وقائما ومع خضاب فاكرها

في الليلة الاولى من الشهر سوى شهر الصيام انه لمستوى

في ليلتي نصف وآخر ولو | من ذا في المحاق الضحك ادا
وليلة الخسوف عند الزلزله | وهكذا عند الرياح الهائله
وليلة فيها يجيء المسافر | وليلة تقدم وضع وليد
نكاحهن حال الامتلاء | وناظرا في عورة النساء
يوم الكسوف بل وفي ليلته | كذا الشهوة سوى زوجته
كذاك تحت الشجرات المثمره | كذا بوجه الشمس اذا اشرقت
بين الطلوعين وبعد الظهر | وقبل غسل الحيض بعد الطهر
وغسل فرجها بالزوج مشبق | وفي الغروب قبل ما غاب الشفق
وليلة الاضحى ووطء المحتلم | بلا وضوء فيه ذا النقص علم

ومن

وحين كون القمر في العقرب | ثم الكلام في الجماع اجتنب
كوطء الادبار ووطء الحامله | دون الوضوء وهو لصلاة نافله
وفي السفينة وسقف الابنيه | وحيثما نظر آخر ذا شبه
كذا الصبي وحيث ما الوحي فضل | بين الاذان والاقامة اهمل

مواضع جواز عزل النطفه

يكره عزل النطفة او الحظيه | الا شهر الاولى وجاز عن عشر
عن امة وذات عقم ذاته | يائسة بالسن صارت فانيه
بذية سليطة ومرضعة | منه الزنا محبونة ومتعه

مواضع التي يجب فيها مهر المثل

وجوب مهر المثل للتي في | ثمان حالات داوه ذا تفي

لو لم يسم المهر والزوج دخل | والشرع في الغصب على الفرج حل

هذا مع القتل وبالاصبع | افض بكرا فيه ذا افضي حي

وليس فيه القتل بل يغرم [illegible] | وهكذا لو مثل صبيا [illegible]

لو شرطا في العقد نفي المهر | كمن ابى صغيرة بالقهر

كذاك [illegible] الزنا بذات حنينة | او نسوة جاهلة بالسنة

لو رب صدقهن بالاسلام | كما حكى البعض من الاعلام

المواضع التي لا يجوز فيها المهر

لا مهر في المواضع الثمانية | تزويج مولى عبده بالجارية

كذا اذا دلسها بالحرة | تزوجا فاهنا بالمرة

شيء من المهر اذا الزوج فسخ | كان بها لعيب زوج نفخ

قبل الدخول ان كان بغير العنن | اذ فيه اخذ النصف قد تبين

وفي الخصي الاشهر اخذها نكل | اذا خلى بها ولو لم يدخل

في فسخه بعيبها او دخل | لو دلست بنفسها للمهر بطل

وذا انفسخ العقد من رد بها | قبل دخول الزوج للمهر لها

من لم يسم المهر ثم طلق | او مات قبل المس فالمحقق

ان ليس مهر ههنا بل متعة | تقدر حال مقتر او ذا سعة

كذا الموت من البيع فوض | تنصيص عقد المهر ابها افترض

من ذبح او من زوجة بأكثر يقع — دخول او تعيين مهر يتبع
والمهر في العقد به نصفا يبطل — كالارث لو مات ولما يدخل

حسب نسخ

مزيلات النكاح

ذو مزيلات النكاح يحصر — في الخمس والعشرين حسبما ذكر
الموت واللعان والطلاق — اركان بائنا والاسترقاق
في احد الزوجين بالسبي ولو — تملك الزوج او الضد اذ بين
ردة كل قبل ان تستبا — والرجل الفطري حيث مسا
ونظر الملحق الحال ينقضي — عدتها وبيع رق ما رضي
القاؤه على النكاح المشتري — او الذي بلوغ طلاق معتدي

ذكر

لو اسلمت كافرة لا بعلها — الى انقضا العدة لا بعلها
فان اصر فالنكاح زائل — والحكم في العكس الى الاخر آئل
في كافرات غير اهل ذمة — كما رويناه عن الائمة
قبل الدخول في المقام يقع — فسخ النكاح حين الاسلام
وحرمة تنكح عليها بنت اخ — نفسيهما النكاح الفرض بفسخ
في بنت اخت مع خالة وفي — مملوكه مع حرة اذا نفي
وحرة عاقلة لا داريه — استنكحت من رجل ما لجابر
في عقد نفسها لها الخيار — فالفسخ في بطلانه معيار
خيار عتق الامة المزوجة — بفسخ عقدها كذاك مخرجة

فسخ الرجل انكحة اللواتي عيبن بالعفلاء والمفضاة

رتقاء والقرناء والخنثى عمياء والبرصاء والمجذومة

وذات الافضاء وفي العرجاء خلف كذا محدودة الزناء

لكن دليل بعض ذلك العدد فيه تامل لذي اولي الرشد

وقذف زوج زوجه بعاهر اوصم وفسخ من مدلس

بانت امه بقول

حرة ينكحها بنت الامة كشرط بنت حرة محرمة

امة

بفسخ الزوج ان بين بنت وفسخ حرة تكون مسلمه

اذا رات زوجا بها تزوجا من اليهود والنصارى زوجا

لجب فيفسخ والوجا فسخ النساء والجنون والجذام والخصى

والعنن

والعنن والبرص العبد حيث اشترطن معه الحرية

قبل وفسخ الزوجة نكاح من لقوم انتمى وكذبه على

في عد اقسام العدة

ففقهنا قد صار اسماء العدة واحدة وعشرون في العدد

قرء وقرآن ثلثة القروء والقرء بالشهرين ثم الاشهر

ثلثة وتسعة واربعة مع عشرة الايام هذي سابعة

والخمسة الايام بالشهرين ووضع حمل العبد للوضعين

خمسة واربعون يوما والقرء للتي استربت سوما

من ذات حيض كان ولم يكن بعد الجماع استبرا

للمتمتعة

بالحيض والقرآن المستمعة ‏ ‏ وللطلاق في الاماء شفعة

وعدة زوجين كحيض فطرة ‏ ‏ ووطئهن شبهة للسترة

والاعتداد بالقروء للمطلقة ‏ ‏ لذات حيض حرة مطلقة

ووطئ شبهة كذلك القروء ‏ ‏ هنا مماثل الطلاق عدة

ملك او

عتق الاماء بعد وطئ ‏ ‏ بعد طلاق الرجعة كما راو

يوجب الاعتداد كالحلائل ‏ ‏ بالقرء والشهر للعوائل

بالسن في العدة اذ ايسا ‏ ‏ او لم ثم لم يرها [illegible]

بصغر من التسع قد بدا ‏ ‏ بالاشهر الثلثة اعتدا

الحرة الطالق لا تحيض ‏ ‏ لكنها ليس من تحيض

ع

هنا

ثم ارتها دون وجها المحلي ‏ ‏ كشبهة الوطي طلاقا كنا

الكبر

عتق الاماء في الطلقة ‏ ‏ ووطئ مواهق كالحرة

البيض

عدتها ثلث الشهور ‏ ‏ لو لم تحض مثلها تحيض

معتادة الحيض بطهر اكثرا ‏ ‏ من اشهر ثلثة ومن ترى

بيت

عادتها منسبقو ‏ ‏ طمثا ومن عن زوجها فقد نعا

سبقا

مع ريبة الطمث اخذ ‏ ‏ من الشهور البيض منذ طلقا

ومن ثلثة القروء ثم في ‏ ‏ وسبر حمل صبر تسعة نفي

احكامها

والعبد ذا الواسر بت ‏ ‏ اكملت العام فذا عدتها

لزوج حرة ولو متمتعة ‏ ‏ ازمان عشر شهور اربعة

متمتعة

من دون حمل ثم مثلها حيل | في ردة الفطري وارتد اقبل
موطوءة الملك على ما عددوا | في موت مولاها كذا تعتدو
في زوج ام الولد مات ولو | بعد طلاق الرجعة الحكم راو
كذا اعتداد زوجة المفقود | من بعد فحص الحاكم المعهود
والخمس الايام بالشهرين جا | في عدة وفاة ان ولج الاما
عدا من سنوله حملها | والوضع للطول لو حملها
وفي الحبالى في وفاة تعتدن | اقصى من الوضع ومن عدتهن
لذات قرئين بعد | الا لم تحيضا اربعون في العد
يوما لقضم خمسة الايام | فاجمع الفهم لكي تنعلا

في المطلقات

سبع من المطلقات بائنة | فاربع عدتهن ضائنة
ذات ثلث الطلقات من نسا | وذات طلقتين لو كن اماء
مختلعات ومباراتات | ثم ثلثهن بائنات
من لم تمس من بنت الصغر | من يئست من حيضها لكبر
وبائنات العد واستقصوها | تسع وثلثان كما الفوها
فاربع منها عرفت آنفا | وعدة في كون زوج قد نفا
زوجة الصم او الخرساء | طلاق بالموت او لعان جاء
وعدة من رضعة محرمة | او ردة الفطري وعدة الامة
عن عبد موليها الذي التقى | وعدة للفسخ بالتحقيق

مما زاده الفضل بعض العلماء لقلبي حبيب
فما يستحب بل يجب في صحة تحت حبيب الحنفي
ابن طرابلسي بل يحب بعض العلماء ... نعم ان ارادة
ق

العتق امّا واجب او يستحب　　والغرض الان بيان المستحب

اذا غلب الظن بسبب اسنح الكفارة　　والقول تم قد جرى مضمانه

مما استحب عتق عبد مؤمن　　ذي عفة وبالصلاح قيل زين

ومن اتى هكذا بعد ان ملك　　سبع سنين مجدي الملك

بالعتق هكذا يسبب　　لم يعتق اعتاقها شرعا يجب

وعتق مملوك اذا كان مرب　　مولاه فوق الحد انم يستحب

كمن وطائت امه حبيبنا　　قبل بلوغ الربع مستبنا

من غير عزل وكعبد مشترك　　لعتقه قبل رها لكونه الملك

تقربا فعتق ما فيه مستحب　　بالاشترا بل على قول يجب

شراء عبد تحت شرعه يجب　　وعتقه بعد شرائه احب

عدد الذين يعتقون قهرا

عشرة فات ثمان يعتق　　بلا احتياج صيغة من معتق

منها الاباء والامهات　　كذلك البنون والبنات

من نسب ومن رضاع يكمل　　ويستوي في ذا النسا والرجل

وعم وخالة وبنت لاخ　　وبنت عمه اخت انفسخ

دعه الكل بالاعتاق　　مع الرجال الا النسا والبا

من مبعض في الاسلام　　ومعقد اعمى ذو الجذام

والسارق عتقه ومن فكل به　　سيده كذا ان من مثل به
حل

فما حرم الذبيحة

حرم في الشرع من الذبائح   عشرون اخمسة دم مسفوح

فرث مرارة اشاجع غدة   ثم المشيمة التي بيت الولد

والانثيان ثم قضيب الحيا   وخرزة الدماغ ثم علبا

مثانة وناظري الحدقة   ثم النخاع كالطحال الحمر

كتاب الاطعمة والاشربة

ستاً وعشرين دواً محرمة   الا الاوشربا في كتاب الاطعمة

دواب البحر التي غير السمك   والسرطان كالسلحفاة اشترك

فهذه المعنى مع الضفدع   والحل في البر هنا المسمع

ديغ

وغير ذي الفلوس من حيث السمك   كالزهر والجري وفيه السلك

المارماهي لكن الكنعث حل   لفلسه الضعيف بالطل اخضل

والبيض تابع وذوناب سبع   كالجرو الكلب في الارنب الضبع

وكابن اوى والفهد والنمر   وثعلب ليث وضب ذو ظفر

وهكذا الخنزير والعشار   وعده منها الحية والفار

والخنفساء والعقرب الصرصر   ذباب ودودان وقمل ذكر

من نسبها البرغوث والبرغش   كقنفذ وبركة امسح

والخز والنجا النضر الفنك   كذا السمور والقطا والحك   والقطا والحد

ومحرم الطيور ذو المخالب   كالصقر والشاهين والعقاب

والنسر والبازي وما نحو الرخم   او البغاث والدليل قد حكم
بحرمة الغراب ثم كل ما   صفيفه اكثر من الصحو ما
طائره عن الثلث مخالبه   فانه حوصلة وصيصبه
ويحرم الطاوس والخفاش   والبيض تابع وقد اضافوا
تحريم الزنبور والذبابا   واثل الحكم المنبه الكتابا
فهي حرام وعينها التي   في سورة المائدة مفصلة
منبوذ الحكم كذي الجنة   تبلك والجلال انفس حرمة
ما لم يكن مستبرا وهكذا   موطوء انسان ونسله كذا
يحرم ما في الجوف من ذبيحة   لو شربت خمرا فلا تبحه

كذا النجاسات

كذا النجاسات وما تنجسا   والسم والطين عند لهما ما استثنيا قد
منه الشفا كثر بنى الحسين   والارمني فرخصوا في ذا
وحرم المسكر مطلقا وما   سمي فقاعا كذلك الدما
سوى الذي في اللحم قد تخلفا   اذ ذا الطهر وحل صفا
وحرموا البان حيوانات   في الشرع قد صارت محرمات
وحرموا النش عصير العنب   اذا غلا لا ثلثاه لما ذهب
ولا يجوز اكل ما قد حرم   من غير اضطرار سوى بما ننتظم
في اثر البيوت ما لم يعلموا   كراهة الصاحب اذ قد الزم
عن نفسك اكل الخبيث ولو طهر   لكن الا كالاشربة مثل ماء نضر

من ذاك بول الشاة دون منفصل — وجاز الاستشفا في بول الابل

من طاهر الحيوان لو مات نخع — تعتبره لا روح فيها فاتبع

الصوف والشعر وريش ووبر — والعظم والظلف وبعض قد قصر

القشر الاعلى قدر قرن لم يسق — والانفحات مثل بيض [illegible]

في لبن الآدمي هنا خلاف — الاشهر الحل وجمع عافوا

في سنن الاكل

مسنونة الاكل عند ما — عدتها عشر فزد بلوه

غسل اليدين اولا واخرا — والمسح بالمنديل فيما اخرا

ومسح صاحب يكون في الخبز — بلة الاخر حفظا للبصر

والبسملة

والبدء بسم الله في كل اناء — والاكل باليمين انقض بنا

والجلوس على الايسر كالعبد وكل — باصبع او اصبعين او بكل

لعق الاصابع سنة اخرى ومن — مما يليه كان اكله

وصغر اللقمة جود مضغها — والكف عن الطعام وهو مشتهي

وقلل النظر في الوجوه — والاكل فرادا عده في المكروه

طول جلوس عند [illegible] — كالختم بالملح ابتدأ الفائدة

وكل مع الضيف ولا تضف له — فليجتمع العيال الاكله

واكل ذي الطعام قبل الكل — وبعدهم مندوب عند الجل

كغسل الايدي في اناء واحد — والحمد في الفراغ شكر

فانه الخوان النقا حين كلطخ قطعة وخذ من لسن

بعد الغذاء النصر سيلقا والمشي بعد اكلك العشا

واستكره الاكل مع اتكا كذا التملي وعلى امتلاء

اكل مضرة على خوان شرب عليه سكر حرام فانتصب

كتاب الشهادات فيما تقبل شهادة النسا

شهادة النسا بالانفراد في خمسة تقبل في الميلاد

وحده وصيته بالمال وارث مولود بالاستهلال

بو الحد العيوب للنساء وفي الرضاع الاختلاف جا

لكن لعسر في اطلاع الرجل يطوى قبولها بلا تامل

اما المواضع التي فيها ترد شهادة النسا فقول الاشد

ولو بضم الرجل في البين فعد ما عشرين الا اثنين

وهي حقوق الله كالزكوة والحج والنذر والكفارات

كذا المباراة للعن الاجلة خلع طلاق نسب اهلة

عتق ظهار رجعة وصاية وكالة وردة جناية

ان توجب القصاص والايلاء كذا الحدود ولها استثنا

وكل حد هكذا سوى الزنا اذ يقبل اثنان واربع هنا

كذا الملة مع اثنين وفي النكاح تقبل كالدين

شهادة النسا مع الرجال تقبل ومع يمين في الدين تقبل

تمت

عشر ولاية الشهود راجع | في سبعة فاكشف بالسماع
في الوقف والملك على الإطلاق | والموت والأنساب والعتاق
وولاية القضاة والنكاح | ولعكس النفس هنا يا صاح

عشر لا يصح الإقرار

لا يقبل الإقرار من عشر هنا | طفل عبيد ومبذر سنا
ذي حجة ونائم وهازل | وغالط ومكره وغافل
ذي سفه بالمال ثم راهن | أقر بالرهن لغير المرتهن
ذي السكر والصبي والمفلس | في مال الذي به تفلس
ومن لحيوان أقر كالحمر | ومن أقر لجماد كالحجر

كذاك

كذاك من لمسلم لصبي | أقر بالخمر أو الخنزير
ذي نحلة في مرض الموت أقر | فما لفوق ثلثه لا يعتبر
كذاك إقرار معلق أجل | شهادة الغير فذا لن يقبلا
كذاك من يملك غيره أقر | لكن في الأشغال للعبد يستقر
أمينا
عشرون إلا اثنين شرعا | فيما بأيديهم وما لدى القضا
من دون تفريط سوى اليمين | فالقيم المعروف بالأمين
وحاكم يقضي بإذن الشارع | كذاك من سمي بالمزارع
والأب والجد وكيل وصي | ومستعير ثم راع بالعصا
مستأجر مستودع مستأمنا | كذلك السمسار والبوالي

[illegible]

قش

مضاربٌ ثمّ شريكٌ ثمّ من | ينادي او ينفذ والذي ورث

على مواضع مثل قول المدعي وعدي

نفس الدعاوى عن عين غائبة | تقبل في العشرين لى الثمانية

دعوى الذي اقام برهانا قطع | ومن عن اخراج ذكره امتنع

وقال ما على الحق وقال فعل | او قال بعد العزل ضاع ما عزل

دعوى اب جدّ وصيّ حاكم | وقيّم في نفقات اليتيم

ومن عليه لهم الولاية | وعادة لم يأتها الدراية

وقد وطء في زمان حاكم | دعوى شراء القوت بغير

كذاك الانكار لدعوى قد قضت | لغيرها العادة ثم قد مضت

تم ١٢

ذي صحة في مرض الموت اقر | فما يفوق ثلثه لا يعتبر

كذاك اقرار معلّق على | شهادة الغير فذا لن يقبلا

كذاك من ملك عنه اقر | لكن في الانتقال بعد يستقر

في الشرع دعوى بائع لما وجد | من كثرة دار شراه واحد

دعوى المؤدي حقّ غيره اذا | زاد فقال الغلط الفضي كذا

والصرف موجبات الى اهل الولد | به منكر افقه لها الا بسد

دعوى النساء وطء محلل دخل | بحق ثم ثمرات قبل تقبل

ثم الشاكر في الرواية | في الحيض والطهر مصدقة

ثم في انقضاء عدة بذي | كمنكر القذف ادعى في البين

دعوى الصبية البلوغا | منها وحد الشرع لو يسوغا

ما عن شبهة فيقبل من هنا | انكاذي رجم اقر بالزنا

دعوى قريب العهد بالاسلام | جهالة الزنا من الحرام

ودعوى الاكراه لغصيب البينة | بانه زنى كذا الى الامة

لو ادعى الاكراه بعض مالك | لو اطمو لحصه كذلك

دعوى الحر ابعض للزوجية | مسموعة كالعذر بالبرية

لو ادعاها مصاحبان | في حال الخبث ممنوعان

كالرجلين او غلام ورجل | او بيتين دون حاجز محل

ذو سرقة اقر ثم انكر | لا قطع فيها لكن المال استقر

لمخرج المال من الحرز اذا | قال جعله صاحب البيت بذا

ويقبل دعوى المدعي افا نكل | منكرها عن اليمين تقبل

ان لم يرد هالى من يدعي | ويقبل الا الحلف المدعي

موانع الارث عشر الفقد | عشر نعم كفر ثم قتل عمد

كذا رقه ثم اللعان والزنى | ويكون مال الارث عند ابد

عمدا ويكون عنه موقوفه | او كفن او جهة معروفه

وصيته مؤنة التجهيز | كذاك متشبهة بلا تمييز

في الوارث الحر بعبد والعكس | لو شك فيها ثم وقف يجب

تبرع كان لدى السلطان | ومنع ما الارث الزوجان

شعر

من قد تردّى او غرق او ما حتز — والحمل هكذا وبعد الله خبر

موت الذين يتوارثان — اذ حصل العلم بالاقتران

ومنع ذي القربى بابن عم — كما عليه بعض متوى جابر

وغيبة المفقود الذي تجمع — ارثا وتوريثا منع بالطبع

وقيل مع المولود ما لم يستهل — لا ارث لكن الحرث ما حمل

عد طبقات الارث

والطبقات اولها الاب — والولدان ثم اخوة وجد

يتلوها الاعمام والاخوال — ثم موالي المعتقين يا لوا

الارث فرضا من الجريرة — ثم الامام سيد العشيرة

نفق

والزوج والزوجة في كل طبق — ميراثا كان الوارث الذي اتفق

فما سوى الزوج مع الامام — فالزوج يحوي الارث بالتمام

فرائض القران فيهن نصفه — ثلث وربع ضعف كل نصفه

الثلث للام دون حجب وولد — وفي كلالة لها السدس

والربع للزوجين ان كان الولد — مع ذلك موجود ربع ثمنك

ثلثان للاختين والاخوات — للاب والبنتين والبنات

للزوج نصف حيث لم يكن ولد — والبنت وحدها كذا كالاخت

كذا للاخت لاب والام — لزوجة مع ولد معين

في ابوين لها ربع الفقد — للابوين كل واحد سدس

فقد

مع الولد ودونه للأم لو   حجبا من الاخوة للاب داو
لواحد من اخوة للأم   السدس الفرض في الكتاب سمي

في شرط حجب الاخوة للأم عن الثلث

هاك شروطا ستة تسمى   في اخوة حاجبة للأم
اخوة للابوين او لأب   حيوتهم حين وفاة ابن الاب
ثم وجود الاب في انفصالهم   فلذا فما كفى احمالهم
كونهم اثنين مذكرين   او نسوة اربع او خنثيين
من النساء واحد من الذكر   لم يمنعوا الارث بما قد سيطر

في قسمة الميراث

في اخوة للاب والأولاد   نصيبهم ارثا استفادوا
لكل انثى نصف ما للذكر   وحبوة خصت بالابن الاكبر
وهي ثياب مصحف وخاتم   سيف وسرج كتب وانعم حرم
زوجته من تركة من غير من   عين البناء والغرس لكن القيمة
ان ترث القيمة منه هذين   واخوة الأم اذا في البين
نصيبهم المال فليستووا   بالذكر الانثى ولا يأبوا
وسوى في الاخوة والاجداد   لكن ابيهم عمهم بالاطراد
كالاخت للاب جدة لم توجد   للأم اركان اخا لها تعد
وقس وخصت جدة للام   مع اخوة للاب سلبت الام

في استغراق الفريقين ثم تسلسله عالبنت في الجد فمن الاخ نازله

كل له نصيب في حجب به في العم والخال كذلك فاعتبر

كذا الاتحاد تقبلها شتهر كل نصيب من به حجب احر

وقسمة الارث على الكل صابر في ذي فرضيه وذي قرابه

ان ياخذ الاول الفرض والثاني ما بقي وعلو عن خاص نقض

بفرض سهام وراثهم ففي الوفاء ماهنا كلام

وان يزد مال عليها فليرد عليهم كل نصيبه ما وجد

الا على الزوجين ام حجبت كلا لئن الاقرب كذا ان حجبت

اخص الكلالتين الاخوات وخص بالنقص الكلالتين

كالبنت

كالبنت والبنات فيها لو نقص والعول والتعصيب لامن نكص

من يصدق عليه شرعا ان الطعم والشرب

ان الاولى عليهم يصدق الا او شرتا بسنة الا يطلق

فمنهم الذي اقر بالحق ولم يشهد بعضها عوق

وجاز اسنادها بنسب الله لكن يقر من حدود الله

مظاهر المولى مع الابانه في الوقت وطلاق او امانه

من اسلم من زوجها اكثر من اربع طالب وقد اختير

من نكحها او لو فطرته ما يصيب في الردة الزوجة

فمن عجلة في التسمي شرعا

في الخمس خمسة يجلدونا … تسعة من نظمهم يقتلونا

وآمرها بالقتل ظلما سارق … من بعد قطعين وعبد حمق

يقتل مظلوما بأمر سيده … ولتقتل الموالي لنفس جاء به

أو عبده بالسيف والسوط في … مدته أسر الحبس ففي

في العصاة التي يجب قتلهم شرعا

ان حدا وعزر ذو الكبيرة … كم مرة يقتل في الاخيرة

وكونها رابعة لا استثنى … في هذه المواضع الاثني عشر

من في الزنا جلد واللاط … غير حد لهم سارق يسجن

مصاحبا لم يكن في البين … حاجز او قرابة للذين

تم كلام

كذاك قاذف وذو القيادة … وذاك سحق اكل الزيادة

اعني الربا والمطي حيوانا … مجلدين واطئ الاموات

ومفطر في رمضان عامدا … شارب خمر هكذا فقد حدا

لكن تقوي اكثر الاصحاب … ثالثة يقتل اذا ما احدا

اللاء يقتلن من النساء … خمس وعشر ذكرهن جاء

محصنة زنت ومن قد لاطت … حرة او حرا ومن سوت

او احدثت في الكعبة المطهرة … واللاتي سحق من الكفرة

من تخذت راغبة لها … محدودة ثلثة الحدث

في السحق والزنا وفي الاقطار … اكل الربا وشرب ذي الاسكار

والسرق والقذف ومن قد شربت | او فعل فعلاً ثلثاً عزرت
او سب النبي او الائمة | او صرف لفعل نفس همة
او اخذ حال ثم ليست تنتجز | الا لقتل ذو قاصها اعتبر

عد مواضع لا يجب قطع السارق فيها

لا قطع في السرق على عشر | وتسعة فمنهم الذي بها
من غير حرز ذهبوا بالمال | كالخان والحمام والامثال
ما لم يكن مع قفل او دفن | ومنهم المقر حقاً ثم ان
جاء بعين السرق فلا يقطع | وقبل كل والولد الذي جمع
من مال اولاد لبيه قبر ومن | عن ربع دينار ذا قل باكن

[illegible]

من نقب الحرز بلف اجمع | ويعطه خارج فلم يقطع
والقطع للطير وفي نحو الخبز | عام مجاعة كذا الشعير
عبداً اقر باسره او قال | من غير مولاه كذا في الحال
وسارق من كم او جيب خلص | وجاحد اذ كان سرق اقر
وتائب كذا وسارق الثمر | والثمر من نخيل او من الشجر
ومن عليه شاهد او جحد | وخادم الرجل الذي بلا مدد
والعبد سارق المال السيد | وتائب قبل قيام الشاهد
ومن اقر مرة لغير حد | شرها بل المشائخ منه لسر
بينه خذ منهم فاستوعوا | وعشر والاخر هذا سلم

والاول المقطوع باخذ الدية   عنهم وفي العمد قصاص او دية

كل من الزوجين والضيف ان سرق   مالا وطاحن لا عشر يستحق

ان يغرم المال وقطعا منا   كذلك الاجير حيث ائتمنا

لا يقطع الشريك حيث خبنا   اخذ نصيبه وقد ضمنا

سرقة بالنقاش قد حد   لو نقبه او داين فلا حد

عبد غنيمة اذا منها سرق   لذاك والمجنون والذمي يستحق

بان هذا من عطا الصاحب   واختلفوا في راجع او تائب

اقر بين والنظر   في قطع جابر كبايع الحر

في السرقة الاولى الصبي يحد   لو عاد بحد او يمسك باليد

دليلي د ذريا

وثالثا بقطع الانامل   والثالث رابعا ينفصل

وخامسا يقطع كالمكلف   والكف بالعظام فليخالف
ابهام

وقيل في حجارة الرخام   لو سرقت قطع في المقام

عفو الامام قد نجى في ايس   لسارق اقر بين

في احكام القتل

في القتل عمدا القصاص معتبر   شرطه اما معتبر فليسقط

كونه محارب او مرتد   في الدين الضر مستوفى

لم يكن المقتول قتله وجب   شرعا وكان قاتل البريا

وفي الخطاء شبهه قد لزم   احد الديات الست ثابت علم

الالف من دينار او من غنم — او عشرة الالاف من دراهم

او مائتان بقرات او شاة — من ابل او دون من مسنة

او مائتا حلة برد من يمن — في ابل العمد مسنة تسن

اذا رضوا بالدية ولو في — في سنة وفي الخطا تستانى

في سنوات ثلث حدث — لسنتين في الشبه رتب

شبه الخطا مثل بالساب — وفعل خطان وبالتطبيب

ديات حد وكذا شبه خطا — من عين مال قاتل تؤدى (تطيب)

وفي الخطا تؤخذ من عاقلة — اي الرجال من ذوي قرابة

بالاب والابن ومنهم الاب — وبعدهم من عصبة تطلب

وبعدهم من ضامن الجريرة — ثم على الوالي من الذخيرة

والدية الف لاهل الذمم — الف سوى الخمس بخمس الدرهم

ثم الديات في النساء تنتصف — بالقيمة الرقاب نسبا دوقف

على ما بالحر يزداد القيم — عنها وفي الجرح القصاص من قيم

مواضع التي تجب فيه الدية

ستون موضعا تجب فيه الدية — كاملة ذهاب شعر اللحية

وشعر راس شعر اهداب اكل — نبات فيها ثم في العقل حصلا

لو لم تعد او عاد سبعا عام — وفقد سمع فقد الاستشمام

وفقد الاصبع الكل الدية — والفقد في قول لفقد الدية

كذلك الشفتان والعينان والانف والاذنان واللحيان

اذهاب عينين مع الابصار والعين من غير الفقير العور

او من بامر من الله انتفى عينه الاخرى وكذا لو اتلفا

مساونا او الجبين او لسانا او صوتا او كلاما او اسنانا

او نفسا او سفنين او عنق او عضدين ساعدين سوق

مساقها الكتفين واليدين فخذين حلمتي ثديين

وثديي المرأة والكفين وهكذا اصابع اليدين

والصدر والاضلاع واذا افرغ فطا دقيل هكذا

والبطن ثم القطع للفتاح ذهاب الانزال او الجماع

وكسر صلب

وكسر صلب يورث احدابا او قطع الانزال في الاضناء

او يوجب العجز عن القعود ويورث السلس المعهود

وكسر بعض ضرب لا ينضبط من بول او لم يحفظ غائط

كسر عجان او اصابه سلس او يقع الامساك حيث يحتبس

كذاك قطع ذكر او حشفه او فرج او او جمع كذاك الشفه

سمي الاسكتين والشفرين فما شبيها وفيهما اثنان

وقيل واحد في الافضا عدي الاذنين الآخر باستثنا

لسل الانثيين ثم اللبه وفيه الاصحاب بجد جاء

في ثديين فخذين اليتين ساقين او اصابع الرجلين

مواضع وجوب ثلثي الدية

فقد جاء من وجوب ثلثي الدية — كملا او للعضو في تمامه

في العضو لو شل وبش [illegible] — وفي عظم العضو لو تصدع

والبيضة اليسرى كذا وفي — لظهر اسود ادسر للخمس

الثلثان ثم في قلع السن — وللشفة العليا بذاك [illegible]

وفي نزول الماء في العينين — يجوز لطهر [illegible] بالثلثين

فيما يجب فيه نصف الدية

خمس اشيا هنا قد روت — بنصفها القتل جرى وعينت

القتل للخنثى من عجرا — في حرة في الحراج [illegible]

وواحد من عضوه الذي ازدوج — من بابي الاعضا شيا قد خرج

ومثل ذا في حاجز الانف [illegible] — لكن بلفظ دون ما في الخبر

ومن طرفي في كل ما ذكر — ذا النصف فيها هنا الخمسة اخر

اذا [illegible] الصدرة [illegible] — وحسب قطع الشفة العليا عرض

موضحة في كتفه او ظهره — [illegible] من النفاقه في [illegible]

لصدره نحو من النعات — في صدره الحكم كذا [illegible]

فيما يجب فيه ثلث الدية

[illegible] فيها ثلث من دية — [illegible] سبع [illegible]

اذ ها بشعر لحية اذا نبت — لكن هنا في ظهر الاشهر ثبت [illegible]

قطع لسان الاخرس والذكر | من الخصي والعنين عند الاكثر

بمأمومة الرأس وكسر الظهر | اصلح والجائفة كالراو

نافذة في الانف لو تفسد | وخرمه وقطع منخر وحيد

وشق كلتا الشفتين لو بدا | اسنانه والالتيام فقد فقدا

وشل يمنى البيضتين والسلس | بكسر عصعص عجان يحتبس

بعد الضحى وضربه بما نفع | حيض النساء بها قد جمع

مع دية ثلث ذا الوجه م | بالقتل في الشهر الحرام المحرم

وفتق سرة على الذي سخي | من ان فتق العضو بالشد

باصبع خرق مبال الجارية | فالبول لم تملك بها ثمت الدية

٢٦ جبر

هذا على ما قيل لكن ما اشتهر | اخذ تمام الدية في العشر

وعن علي ان دية تلت الدية | فيما اذا اصيب بالتاثير

في الشفة السفلى بشوكه | والساق بالكسر نعم والصح

في مرفق ومنكب وركبة | والورك والفخذين والكعب

بالرض والجرح نعم واشتهر | في حفر الاعلى من العين استوى

فثلث ما للعين جاء في الدية | وما الاذن ثلثه في الجمجمة

لخرمها ثم لسن زائده | او سن اسود وصافان سده

وللسيد الثلث او عين لجسد | ثلث ديتها صحاحها ثم

في رض عظم الصدر ثلثه فقط | وان يجرح فالخمس سقط

قبل وعرض السبع قبل الكتف … بثلث ما لليد فيها اكتفي

للاصبع الزائدة من الكف … ثلث التي للاصبع الاصلية

انملة الابهام نصف الاصبع … وهي كثلث في البواقي الاربع

في اقسام الجراحات

الا الشجاج الخمس في العشرة … خارصة تخدش جلدا البشرة

دامية تدمي وباتلاحما … وبعدها السمحاق جرح حوما

الى غشاء اسمه سمحاق … ثمة جرح لزم انفاقه

موضحة توضح ثم الهاشمة … تهشم الضلع عظمه

وبعدها بعونه منقلة … اجزاء عظم هشما منتقلة

دايات

ديات هذا التسع من خمس الابل … فعدها فاحفظ بترتيب وصل

احلة وثمان ثلث اربع … خمس وعشرة وخذ ما تجمع

ما بعد العشرة الاخيرة … واحكم بثلث الدية الكبيرة

في دامغة بالدماغ وصلت … او مثلها بامة قد وصلت

جائفة نفذ فيها للجوف … في الراس وبدن المستوفي

ثم شجاج الراس والوجه سوى … في حكمها او وقعت في الاعضاء

تعلم بالنسبة والمقياس … فالنصف نعم اذ على اليد

واحكم بنصف عشرة اذا نقصت … انملة الابهام حيث انقصت

مواضع التي تجب الدية فيها

علی ثلثون نادما ثم هدی — قاتل نفسه وجرحی عکف

والوالد المقتول للوارث لی — سوی الاب الکتب بالخطا قد قتله

کذاک مقتول القصاص والحد — او بقتل القطع حیث ارتد

کذاک مقتول بوثبه اذا — صاحبها حذره اذا عدا

وراکب منقلب عن مرکب — بلا اشارة في المكان الصعب

او غرق قتیل محبس اذا — کان بدعائنا البغی هکذا

وواقع في البئر او في المعدن — وشاهر لسيفه في المدن

ومحدث في الكعبة المحترم — وصادم بات اخاه منه

في الموقف المنتظر كان واقفا — ومن بعض الكلب لبلدا تلفا

او يوما ان يعبر اذ يدخلا — كذاك ساقى دفاعا قتله

وقتل من سب النبي وما حصل — من الائمة المباحین لعهد

كذاك من يقتل دفاعا الذي هجم — بطلب نفسا او متاعا حرمه

كمن على عورة قوم يطلع — وجائر قتله لم يندفع

وقتل من عليه غيره وقع — بلا حق او القاتل هج اندفع

بلا حسب مثل قتل الواقع — والموت بالزحام في الجامع

لم يعرف القاتل الا وارث بلا — عذره هكذا وقالوا الا ذمه

كذا قتيل الفرس الذي نفلت — من دون امر صاحب ومات

ومسلم بالمشركين ختلطا — فالمسلمون قتلوه بالخطا

فما الرمي دية تساق ان لم يكن بينهما مشاق

وهكذا المقتول من رجل الفرس فانه مستوى وهذا قد درس

وهكذا مقتول رجل الفرس وسط الطريق حال سير الفارس

مقتول فحل الابل اذا اغتلم في الاسد صاحبه لم يعلم

وهكذا مصروع نظر كبير من زجر من تغشاه دفعا فانتبه

في خاتمة الكتاب

وحيث من الله بالاتمام على الضعيف احقر الانام

فاحسب الآن لي اختتام بالحمد لله على ما انعم

احمده مستجمعا بما يجب شكرا له ويشكر الشكر يجب

اشكره

اشكره مقصرا معترفا مصليا على عباده اصطفى

محمد الا ابنائه الهدى وآله الغر الائمة الهدى

فسلم الله وصلى دائما

عليهم ما الدهر كان قائما

قد فرغت من تسويد مسودة الفقير [illegible]

بدار السلطنة اصفهان في مسجد [illegible]

الثالث عشر في السنة الثانية السادسة [illegible]

العبد ابن محمد حسين [illegible] محمد [illegible]

١٢٩٦

منسوب الى حسن ابن عثمة لانه كان يعمل الافعال يوما
ويلهيها لما انه فحص الخلق الحجى والحكم في الهواء ان
الثلاوي ولو كان له العلم كصيت بالمعنى لما كان بقي
في البرية جاهل احمد والله لكثير دنيك عاقلا
فمنه امة العقبر لمن يتقاسمه كالحجر ابو في له عشر الكبير
في الصوت الصغيرة الصفيقة فقيد له في ذلك وجعل
هو احمع للعقل وضبط الفكر على الحسين الكبار اصحابه في النحو
صاحب كتاب الاغاني وقد حضر باب بعض الامراء
فحجب عن الدخول حضر بكم وهو اوفى لكم تحفة
جا له

فاذن [illegible]
الخيار [illegible] ٢٥ [illegible]
اذا كان [illegible] العقل [illegible]
بانه [illegible] كتب [illegible]
بانه وضع [illegible]
بالعلماء [illegible]
فقال العلماء [illegible]
فشكر [illegible]
وابلغ عنه [illegible]
فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]

اخبرنا جماعة فقال له الرشيد خطبت امنا لوجنة

بالعقد الذي خفض الله الذي نصبه تكبير

لله الينا اشتد علمك في زمان البصرة

فقال قم عنه ولي الهلال كنت احب ان ابه

ورجاحدث الشرخ وعن علمت احب الا اعلم

لانقطع كلامي عنه وقال لو البعض الصبياني

اي باب من ابواب النحو انت قال في باب الفاعل

والمفعول فقال انت في باب ابو بكر داود فعال

له جارية يهب فانه اذا ذكر الا فقال له

[illegible]

منهم فقه
طلبة انكرية ففقهت
الى الشيخ فزالاعراب فانت ليمين
عم الفاز فقال له علمت انه ليس عليها ان داى عفت
وقلت لها انت لم الشيخ ولا تغضب ان تبين والى بالى
رب العالمين فقال اصدقت ثم نعمه دا فاقرب ودت الى الله تبنى
ثم الشغف الى الشيخ وقال في الحوده [illegible] فعلت لنت
نصحك صحيحا ولا تبقى محمدا [illegible] فقال انما ثم لعه
ارفق [illegible] فى الارض فى نفسين الكتب [illegible]
الى [illegible] نحفو [illegible] عظمى [illegible]
فكتب الى

فى شرزاده
الدونيز عظمه وفى [illegible] تنفك
يعلم الى ذرات الى [illegible] و[illegible] ادهارد
ليلقوا [illegible] فقيح ان ويعطاه [illegible]
بابغ بيان ملكى لنعيم تصحيحا ليحز الملبسه وه البيع عقر
فما اعطوا الله فى الفن البيع والبينه [illegible] نعمراى
عشق نخو امرشه كى نورانه واصحاب [illegible] دونه
لعطب الدين العلاوه [illegible] البدو نعم لنبى
فى نشق [illegible] ونسل [illegible]
صفة العماد [illegible]
١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والزاکیات علی محمد وآله

الطاهرین فهذه شرح سؤال کمیل ابن زیاد عن امیر المؤمنین ع

سئل کمیل فقال ما الحقیقة فقال امیر المؤمنین ع ما لک والحقیقة

فقال کمیل او لست صاحب سرک قال بلی ولکن یرشح علیک ما

یطفح منی فقال کمیل او مثلک یخیب سائلا فقال امیر المؤمنین ع

الحقیقة کشف سبحات الجلال من غیر اشارة فقال زدنی فیه

بیانا فقال هتک الستر لغلبة السر فقال زدنی بیانا فقال محو

الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدنی بیانا فقال جذب الاحدیة

لصفة

لصفة التوحید فقال زدنی بیانا فقال نور یشرق

من صبح الازل فیلوح علی هیاکل التوحید آثاره

فقال زدنی بیانا فقال اطف السراج فقد طلع الصبح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لذا لا بد [illegible]

الفناء [illegible] عن [illegible]

والسير الى الله [illegible] في الفكر [illegible] فلا يطلع عليه الا

ومن عرف نفسه [illegible] الا [illegible]

فمن تجلى [illegible] النفس [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الذي [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الله [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] ذات [illegible]

فانظر [illegible]

في تجليات الصفات [illegible]

ثم في تجليات [illegible] الذات [illegible]

[illegible]

المطلب [illegible]

فبين الطلب والوجه ان تراه اي وقال بعض العرفاء لم يكن لنا ليعطي او عنه

ولصيغة قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله وآتاكم من كل ما سألتموه ولكن

المكاشف المطلع على مقتضيات الاستعدادات يجب عليه التحير على حسب

اقتضاء الاستعداد فلا يجب الا قطعا ولهذا افاد بقوله عليه السلام

الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة وهو جواب على حسب رتبة

السائل اذ كان صاحب القلب وهو مقام تجليات الصفات

والجلال كما هو احتجاب الوجه الباقي بحجب الصفات كما ان الجمال هو

نور الوجه من وراء الحجاب والوجه هو الذات الموجودة مع جميع

لوازمها والسبحات هي الانوار وانوار تجليات الصفات

من حجب الوجه ويسمى سبحات الجلال اي انوار تجليات الذات

يسمى سبحات الجمال وقوله عم من غير اشارة اي بلا اشارة حسية

ولا عقلية او وجهية لانها تشعر بالثنينية عبارة عن مقام الفناء المحض اي

الحقيقة هو طلوع الوجه الباقي بكشف حجب الصفات عنه لتمحي سبحات وجهه

ما سواه فلا يبقى الاشارة الى شيء كما قال تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك

ذو الجلال والاكرام وقال كل شيء هالك الا وجهه ويصدق ذلك قول

النبي صلعم ان لله تعالى سبعين الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها

لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اي الى مقام

الفناء والبروز عن وراء حجب الصفات الى عرصة كشف الذات

فلم يكشف له ذلك لغور قوة استعداده وعلمه بان ذلك الكشف

قد يكون مع كون صاحبه في مقام التلوين والاداء الى مقام الوحدة

الذي بالالتزام فان الذات الاحدية الحق عن الصفات التي يحجبها

ولما استزاده السائل فقال زدني محو مع صحو المعلوم فاشار عليه

بالاول الى ان التلوين انما يكون لحصول صاحبه وجوده بالتوهم

وليس وجود لنفسه

في الحقيقة الذات سريعة قوة الوهم وسلطانه

استتر وزيغ بسببه ثم عبادة وعمى عنه ذلك الوجود

الشيطان عن القلب في غمضه ثم وجعله تحت نفع الى الغنى اليه

المرتبة الذي ليس الا الغني تنتهي لا وجود حقيقته تحت نفع الى الاسماء السفلية من

فالعقل المرء التابع في الازل والابد في الابد زال وبان ذلك الى الاسماء السفلية عن وجه من

الالزام انه كمال السلطنة القوة الحقيقية وعنها بعض تكثر الصفات وتعينت في عين الذات ولم يرى غير

الحضرة الواحدية فرق من الحق بالطرق العلمي يتعين عن الصفات في عين الذات ولم يرى غير

الحضرة الواحدية فالمنكشف الحقيقة الالهية الذي فيه مع الحق وحق الحق كثرة الصفات

المحقق تحقق الحق الحقيقي يتحقق حضرة الرتبة فيه فيما عليه من الاحق

وصفة من البدء الذي عبارات والصفات الذات الحقيقية

عنه بدون الجنس الحقيقي والحجب الذاتية

حتى يبلغ

صحيح

مقام الاوصيي الذي

انت راي البرية عقلة عمر وظل الله العرض

نفي الصفات عنه الى اوقه بعض علم حقيقة

وعنه في وجه بشهوده وعيان وعلى دب ان اول النفي

على اليم والعقل وطرح حمم من ظن ان الحق في ان يكون ذلك

لا يكون الا الحق الى عطاء العرش وذلك الى يكون حضرت والامر وطالعنى الى الكثر

والارادة ما تغير ذلك عن قطعية باردة الوضع فقال انه اذكر الاسم الغير ان الابد انه

ان الكثرة او الاشارة في وجوده ما دام ذلك الامر صفتا كان يعلم العقل الا انه والعقل عمر

ان يكفيه فليس عين حقيقة لعالمه افاد فيه فحجبت واذا في عن خلق دار

مع الفقر ونصيب الفقر يجده يجيء نور العلم يتمنى من يتحقق ليا الى الحي يبين

ممكن في اسم الله جهته ولكان ما هو انه والمعرفة ومحبته من ذا

والكمال الى العقل والشرح نعم وذلك

حقيقة محمد من يسر الله ان ذلك ذلك

السكر ومع هذا

فقال

الاشارات

فقد تبين لبعض الاولين

ما لا يتبين لغيره وقد تقرب اصحابهم

في تقرب الحق اصحابنا قرب غيره ولم يكن

لغيره استعداده وقال ما لم يكن لغيره باقربية كثرة الطالبين

قال الشيخ عنه قوله ان النظر الى المسند الى ما قال محمد عنه قوله

في ما تابع لهم وما ظهر ولا يظهر من غيره حصل الحقيقة قال اصحابهم ترتيب الحروف

فالعقل ترتيب ولا دليل فانه ان ادراك بما تقيم عليهم فيه استعداده فقال

بعد كانه فالعقل ترتيب التوحيد في البداية في غيره جزء من الذات في الحضرة

جزء الاحدية كالصفة التوحيد ففيها اصل الصفة التوحيد المنسوب بالذات والاعتبارية

الاحدية التي لا تعتبر ... في الحضرة الواحدية التي هي نسبت الذات والصفات

وذلك لمن يجد لعلي الكافر

الذي هو

ترتيب

المعنى فاحد جهد

يعني جمع الجمع ... ولم يكن كثير

الحقائق الغير عين ولا الذات ولا ...

عارفا بان لمعان الوجه ظهورها في الذات ولا

نعم الوالاية تنزلات ثم الكل صاحب الطبع للبداية والتكميل فلم

جمع الجمع التفصيل وفي الحضرة الاثرة وعلم العين الاشياء بصورتها

ثم لمعين لمعان الاكوان ثم المعبر ... الترتيب قال فاسمع كلام الا ...

البيان وقال لم في التنزل صحيح الاول فجمع عين كمال التوحيد اشارة الجمع الانوار الذاتية

الامر الذي هو عين الوجه المشاهدة في ما زال الاول ... على غلبة الجمع و ... لرفع ورد

صفات تحتي ذواته الترتيب يبطل عن الوجوب وبه ... في على التعين وجوه

التوحيد الصدور لها الذات في ما ... بغلبة الترتيب الكثرة بحضور الجمع

ان ارادة اصحابه وانه طهور الذات و ... الكثرة

في مظاهر الصفات الوحدة في صورة

ووجوه المعاصير في عين الجمع رحمة فلك غلب حال الكمد

فسكر وجبه بالشوق عن الحصكة ماسكه واستر الدلالة

فقال اطف السراج وقد طلع الصبح ارجع الى الله العلي

واترك الجهد العقيم واطف نور العقد الذي هو بالنسبة الى

نور الحق كالسراج الى الشمس فقد طلع عليك تباشير نور الحق

ودوائره التي هي بالنسبة اليه كنسبة نور الصبح الى نور

الشمس وقت الاستواء وعنه

[illegible] اصطلاح الاحكام

[illegible] الى السراج

[illegible] والله اعلم محمد

[illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

المرتبة الوسطى
ولدا ... الادعى ... فخر ...
الاعطاء فلن قالتفاته ... الحجاب فخر ...
ذلك ... الاول ... فان ...
بادة ... [illegible] ... الحرم ...
... [illegible] ...
ثم ذلك في ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
يحرق

فيما له
وحيد ... عليه ...
... [illegible] ...
فقاه لنفسه ... [illegible] ...
وكان احد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
اجعوا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

اصم لما صدرا ... فيبع

اظهور لما ظهر و ١/٤ ... والحفظة

ربعه الحكام والحفظة نعم الحكام والحفظة ... سيعلم ...

بلغه الحاع والوعظ ٥٥ قال مع عليه ... ونظم في القوله ... صح ...

اليرك فان الغلطة بصرت ايته ونظم ...

عم امر التحة وما دون الحيض الو الحيض البركى ... ان

امت اسم ثم اوظم ١٢ ... ضع ... فقد ...

... ثم ... سوف ... ار

... [illegible] ...

... [illegible] ...

٨١

فقال ...

الظن ... [illegible]

بالناس ... [illegible]

العبد في الصيف ... [illegible]

والدليل ... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العارفين ... [illegible]

... [illegible]

و لطلب الفنا لطالد تمحي
لبيّنه ولمحب الجيحي الد حياة
٢ احصر علمه ٢ كل بعض اصحاب القرب
لعقل ان الهلين يعقولون فنحو ااعبر سنكم خمر بنصر وادا
اقول غرضه عبر سنكم خمر بنصر واحمح احمد بيت بو بعلين ابا لحسنه حتى
يعون ان الابرو فاحب الى فان يعرف صدره كن بيت الغزالي غم طوبى
١ الى الجوبر بنظام الجلال حو اشتغل بنة الى السنة عاه فيه الى الغزالي بعيده فيه بنقص لمنصب الجليلة
بنا اليه وذلك بعد ترتبة الى الاد وتركه بين لبغاث بسم الرحم والعكر وجه ايد لنها فاستبعوا
الخرات اعلم ان الخلق بجمع الى ما هو فيلم لدنت طالب الجليل نجوه
العوام الذي غرضه والنظر ايهم الى المعاجرح الدنيا ممنعم
ما اد نيا ان صار بان في ذرية علم
بالترف د ا

فرحيث
المال وارث قريب دين
المراسلم وبين الخواص ام المرحوب
للاقوة العالمون بها خير ويعنى العالمون ابا الله عن
العاكر قبل اليوم لغضب نقوله سبحه الدين وام عم امر الله وهو الله
وام عم امر الدنيا وامامي عم امر الدنيا وثالثة تحض بلع الدين علو والا لهم لب قدوه
نبي اقرفوه في الاولى والعاقر بكن لطلب وحقوا ان الدنيا والاولوه فيضن حلوياب الى لقاد اعظم
اسودها الاوحقوا ان الطمع وكتبكر ومن ثم في ذلك ان يطلب الرضى بوالدوام فليس بثة فرصود
عنها وبعضها الى العجا ويرجع بها وبالحاد وكشف علم يعنى والآخرة والجنة
وكشف عنه فى حقيقة الدنيا الاخره والامر في تبتغى الماوه
دعو غير فان فى غيره في خصل جميع
المرجد ب

عنا فقال سرتني يا هذا ان الكريم اذا جاءك تقضى حاجته انه حاجك
بعض العارفين ثوبا ودنا الى في صنعة فلما باعه رد عليه بعيوب فيه
فبكى فقال المشتري يا هذا الذي بك فقد رضيت به فقال يا هذا انا
لبكائي لانك من الاولى الغت في صنعته وتانقت فيه جهدي فرد
علي بعيوب كانت خفية عني فانا خائف ان يرد علي عملي الذي
انا عملته منذ اربعين سنة ثم قال الصفدي الاديب جمع له
الشيخ ابي جعفر والهادي جمع له هو [illegible] هذا الصحيح وقد
اخذها عنه ائمة العلماء باللغة عن جهد وضعها فاستعملوا الالفاظ في
جميع [illegible] رقة [illegible] كتب الى صاحبه الحمد في تحقيق
الالفاظ [illegible] وانا [illegible] الكريم
قال الكميت اخبرني [illegible] امير المؤمنين فانا خرجت الى الجبانة فلما اصحر
[illegible] ثم قال يا كميت ان هذه القدور [illegible]
[illegible]

[illegible]

لكن نعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا
الى ركن وثيق ها ان ههنا لعلماً جماً اشار بيده لو اصبت حمله
لاصبت لقناً غير مأمون عليه مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهراً
بنعم الله على عباده وبحججه على اوليائه او منقاداً لحملة الحق لا بصيرة
له في احنائه ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة الا لا
ذا ولا ذاك او منهوماً باللذة سلس القياد للشهوة او مغرماً
بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء
شبهاً بهم الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه
اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهراً مشهوراً
ولما خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين
اولئك اولئك والله الاقلون عدداً والاعظمون عند الله
قدراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم

ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقاً الى رؤيتهم انصرف يا كميل اذا شئت ٥ روى ان
جاء رجلان الى امير المؤمنين وكان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر
ثلثة فجلسا يأكلان فاتى ثالث فشاركهما فلما فرغوا دفع اليهما ثمانية
دراهم فطلب صاحب الاكثر خمسة فابى صاحب الاقل فتحاكما اليه فقال
لصاحب الاقل قد انصفك فقال يا امير المؤمنين حقي اكثر من ذلك
وانا اريد الحق فقال عليه السلام ان كان كذلك فحقك انت درهم واعطاه
ابو الفتح سبعاً فمسخ الله اقوام بعضهم للبعض ... البدن
واطردا لما ... فرع ... السعادة فيما ال وحقيقة

من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا ابن مسعود ان النور اذا وقع في القلب انشرح
وانفسح قيل يا رسول الله فهل لذلك علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة
الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله قال الله تعالى فاتيناه الحكم صبيا
يعني الزهد في الدنيا وقال الله تعالى لموسى يا موسى انه لن يتزين المتزينون
بزينة ازين في عيني من الزهد يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا
بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت
عقوبته يا ابن مسعود من اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات ومن
خاف النار ترك الشهوات ومن ترقب الموت اعرض عن اللذات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات يا ابن مسعود ان الله
اصطفى موسى بالكلام والمناجاة حتى كان يرى خضرة
البقل في بطنه من هزاله قوله تعالى وكان كثير اللحاظ

بعض

[illegible]

عنه قوله نعم وكان ابو جعفر صالحا جعفر بن محمد الصادق ع كان يمي
العلماي ومن الادب الذي خطا فيه ستعبر ابا ه
قال رجل لابي الدرداء ما لنا نكره الموت فقال لانكم خربتم
اخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب
وقال الحسن لرجل حضر جنازة اتراه لو رجع الى الدنيا لعمل
صالحا فقال نعم قال فان لم يكن هو فكن انت لما تزوج المهلب
ابن ابي صفرة بربيعة المطرية واراد الدخول بها ضجت في الحي
فقرأت وقالت ... ساوي الى جبل يعصمني من الماء
فقرأت انه لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم ٥ قال بعض اخوانه
رايت الجنيد في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك العلوم
ودرست تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات ركعناها في السحر
قال الراغب في المحاضرات كان الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام

فلما حضر وقت الصلوة راى خادما يتوضأ بالماء والطست فقال الرضا لولا توليت
هذا بنفسك فان الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا.

[illegible]

يقولون في نار يكون عقابه [illegible]

وقد قيل [illegible] نعيم ما قالوا

وإيمان قلبي لا يميل إلى [illegible]

[illegible] في المحبة [illegible]

ولكن [illegible] يؤول إلى الترك

[illegible] العشق [illegible]

فقلت ما أمر [illegible]

فقل المصطفى لا يوصف

[illegible] في المحال [illegible]

[illegible] في نار [illegible]

[illegible]

[illegible] العشق [illegible]

[illegible]

[illegible] الأخطار

[illegible] دار [illegible]

أول [illegible]

[illegible]

عجز البشر [illegible] الرحيم

والله من اراد و حفظ علم الاولين

والمعرفين طليعة قبل طلوع الشمس عشرة [illegible]

من الآيات فمنها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما و سخرنا

مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين [illegible] الديم والدار و خبر

[illegible] الفجر [illegible] الدنيا [illegible] قبل الدعاء

قال تعلمت [illegible] الصباح [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] وام [illegible]

كلمات الصبح و [illegible] الفجر [illegible] الدنيا [illegible] التقوة [illegible]

للها فعلت [illegible] الطلاق [illegible] الدنيا [illegible]

وقد [illegible] البيع [illegible] الحنطة [illegible]

والفضل [illegible] فعلت الصباح [illegible] العربي [illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

[illegible] وهي [illegible]

و لو نظر [illegible]

عن حضرت تعلمت [illegible] دواء حكيم صحت

چون خوف كشته [illegible]

دارم [illegible] حجت [illegible]

فانه [illegible]

[illegible] آنلرله [illegible]

[illegible] آنلر [illegible]

[illegible]

تعنيك [illegible]

فان تقسم فالك عنادى
وصح لها ان الهوى وانى تقسه فى
العيب الا لعيبة ما علمت فى لسلامه وتلعة ما لها فى
بالعوارت او تولد الهواد سبطان لعى لا لعيا عليه ولعيا نفد بحسب شاذ
عيما قام شيمى نسيم تحرير تبخر فى الرب فانتهة الى المكرم نعيا يا وان اما لى
فى شرابها فمهم انفكت ابجو عار يا طوال الدهر ما نادى لمنا ولى الا اكر فى بعد يا تر بهمت
بوسال الوضح لم يجن بون عنيت ليلة فزلت حتى افضها ربها فعدت
يوت ... ما جر وشيم حسار سوالها
الها الموص عر نيز للك ارالها

٨٩

حتى اذا حبن الطعم
واختلط ماء كمه فاصبحت الهنبر
فلا يبعثه بشا نحبه ونواه تبط ماء ذلك بسعى
سعيهم وحبطا
وحمدوى ذلك احوط الف دم ضرب
حص نفر العيونا لما اعطت شكرك فاصطفى
فلغت وم عطا ... بال
اخر الصالحين وسلم
للرالم يرى صلاحا

٩٠

لو کان ... [illegible]

امر ... [illegible]

لو انزلنا ... [illegible]

حسبه الله ... [illegible]

فسیکفیکهم الله ... السمیع العلیم

[illegible]

فلیس ... [illegible]

ولیس ... [illegible]

[illegible]

وصدر وسعه فسيح الصحة [illegible]
لسنه ليعلا [illegible] بالجبال
وحسن [illegible] الترتيب
[illegible] في ستة في [illegible] فضل العرش [illegible]
[illegible] بشبع [illegible] و [illegible] حسن
وهم [illegible] ونبيه وعليها في حسنة [illegible]
[illegible] حصن في الحدائق [illegible] واقع في [illegible]

91

[illegible] لطيف الكعب بالجود
والنبي [illegible] في النبوي [illegible]
[illegible] هو [illegible] حاجة [illegible]
[illegible] الدهر في العظم [illegible] باب [illegible]
[illegible] في ورق الخضر [illegible] من لفظ [illegible] وجود
[illegible] في النفس [illegible]
ولما [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]

ولو علمت اما غيبت لبعج

اقصروا ولكنهم لم ينتبطوا في

هل يسوق على العلوم رع الالباب لعلهم

العمر اوقات حل العلوم فضلا وحسب الله عنا عمرهم

فمنهم منا دون ان منهم من الالكنى العفاد . صلت نفوس الحق فعلم

رضوا بالعليل النافع فانه نجح الاصنعي الكلام دهش الذين اهل علم الدهر

اهمد لدنا هم الكلام لهم ما على الرضا لذا الدنيا الاسم

العلا لفع منا وعلوا ما على من منغ . مثل الغانات

له واحد الوان وجاء منغلد في نفسه

بين المال والدار

92

هذا صدق العصر لعبارة

ويده العالمين على اللسان لنا الحق

لعمر باستحقاق العنا متى لا يزال الكبر

لا السعيد بنا فج صد لعل اكثر العز يسوقهم وعكس

من نزع لحرص الذي لدين حصين بعد من اذا بنت قالت المسلك الاهل العصر الفوايد

والعقار والعز بشغدان حسن الله الا مضيرا واذا الاد امر اهل دولتهم

والسح سوى لنفعه الله الذي عليه الا الغالي فاستغني

فذا ذي قوم اجلا والذين الاسير

وبالفضل الا من هداه وذا الدنيا

[illegible] الغزال [illegible] الغزال [illegible]
[illegible] ابيات [illegible] [illegible]
[illegible] سمحا [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] عنده لهوى [illegible]
[illegible] ناج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

اذا اعتد [illegible] لم يشترط [illegible] ومن [illegible] على ما بي
وان [illegible] بسعد الا الله [illegible]
الحمد لله [illegible] حسن [illegible] فيها [illegible]
اذا [illegible] فلملما [illegible] كالبرق [illegible] حسن
عج [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible] الغزال [illegible]
اذا [illegible] الصفات [illegible] تحية

كان الله لهم خلفه وبت

الا لتنشر العدل اوبت يودعون لمعالي منهجها

الصلات كلام العدى مرتفع الهمة

ولا يرضى بمنزلة الدنية مكر لبحث بمرتبته

وسعيك فيها لمن فلذة مضيع واجعل اهل الارض

وسعيك ... من نسيم وماقها الطف من نسيم بنكهة تخفى بنكهة

تراها المنيب من نسيم ... في سلطان متقلب ... خورد شكله

فان تحاسد الى بات ... لهم ... كأنما ... دعام

فاسد ... المحمود ... حبر القصر ... حاكم منشب ... ربو

سبحان ... كيى ... ونه

[illegible]

[illegible]

سكت الذي [illegible]

فقالت لعينين انا لعبيد فقلت [illegible]

[illegible] الا فقالت [illegible] الذي [illegible]

[illegible] البحر [illegible] الغيط [illegible]

فقلت [illegible] تغشني [illegible]

لبعض [illegible] عليه [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

عنك [illegible] فقال [illegible]

ابي عبيد الله [illegible] فقال [illegible]

فلك [illegible]

[illegible]

95

[illegible]

[illegible] مقام [illegible]

[illegible]

[illegible] عادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

صوت کی بترکیبها

من لا یعف الاخلاق فی فوت احبه وحیه

بعدما بها الذر اغیره وحق لیلة الا یکون حیه

احالیه وسلم بالهوی معیبی اطال لیه بقا کلم و

ار فی اعظم لقا و انعم لهم فی الدار لها ور فاخم لیث بن ونه بلعم فی

الیه بعینه وفی الیبس غیبه وبعد الحمد والثناء فقد ابهر الحی لم الکرم

و دصرع عن حظ ما العظیم فلقت عجو حفظ الدینه وهدیهم لها فی بروح وریان وجنة نعیم

ولقی ضده اذا کشف عن احوال الاخوان وعلی الاسلام بحوادث الدهر اخوان

بعث عن ای مرد وقوع المختلفین المختلفین وفوت المختلفین لنبلغن

فعرضنی غایة لا یطلق لکنه البیان و لا یحیطها لطاق

البانع منه اقسم بمواقع النجوم وانه

لقسم لو تعلمون

عظیم

96

لقد اصابنی

من هذه الرزیة العظمی و

المصیبة الکبری ما عظم وجل جمیع صنف

عن نصائح نحو انا صنف فی الاسلام من لبابه فقلت

نحن انا الیه راجعون ما دمتم افتکروا فعلیکم لکنه بالله ثم اراد

ولا صبر طالبین صبر خیر والدهر لا ینفع بالصبر ایتها النفس اجملی جزعا

ان الذی تحذرین قد وقعا ان الذی جمع السماحة والنجدة والبر والتقی جمعا اودی فلا تنفع

الالمعی ثم تبت مغفرة یقول لم عن وبر وما حصل لکم فی

مثل ... اذا مت ... لم یکن لکم کل نفس ذائقة الموت وانا

تو ... اجورکم یوم القیامة وقت

عندی لو کان

بجزاء في الدنيا

بجاه محمد واصحابه الكرام يرحمه الله

في احياء نفوس ليس في صفوه ووده علاقة ... وبهذا

بذنب الزمان ويعطف في الخلق ... الاثر وبلغ لنه

المشايخ في دهم اذا بان اشرعنا ساعة وان احسن نعم عليه فرساعة

فعظم الله اجورنا واجوركم ورزقنا واياكم صبرا جميلا وثوابا جزيلا وارجو منكم ان لا تنساني

عند سلطان الله تعالى في الدعوات ... بعد اداء الفرائض والصلوات في البلاغ

عدد ... ولا ... الله

٩٧

صفر ... لحسين ... وعبد

... العشر ... الامور

وعلى ... فضلا ... في ... وفقر

... بعد سلطنة ... فقر

صورة جهنم كتب

قد كتبنا لاننا [illegible] بعض السادة في الاخوان

وفيه في بعض الوقائع الواردة عليه الحمد لله اولا واخرا

وظاهرا وباطنا على نعمائه وآلائه والصلوة والسلام على افضل بريته

واطهر خليقته محمد وآله واللعنة على اعدائهم اجمعين وما في علمه وسمعه وقد وقع في سنة

[illegible] في دار الخلافة [illegible] في شرح [illegible] عن صدر الاكابر الزاهد

[illegible] والاحمر [illegible] والصفوي [illegible] العمار

[illegible] والاتحقيق [illegible] في الشيعي

الشيخ [illegible] الدين [illegible] في زمانه جنات

ولقد [illegible] الخ

[illegible] لو

[illegible] ادبر

[illegible] ربنا [illegible] انه [illegible]

[illegible] ربنا [illegible] الذين [illegible]

[illegible] العالمين [illegible] رب العالمين في يوم [illegible]

في العالمين [illegible] عجيبة وداهية غريبة [illegible]

[illegible] واقعة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] في وصفها [illegible]

[illegible] النجوم [illegible] عظيم [illegible]

[illegible] وذكرى [illegible]

السبع ... شهيد و

الشرف ... في اجزه واثنه وهم

وصحبة وغير ... من شرح وكمل اذا ... او الله

بعد ... في ... لما نواه عنوان ... شباب

ولما ... تعالى ... الى ... لم ... في ... جنة

وصحبة ... والله ... والله ... وان وعده الحق

ان المطلقة والحرمة ... الاوقات ... الجيم كرار غير فرار

ثم ... فضلا عن ...

محمد ... من ... الحق في الخواص

الى ... بالاطراف

الرابع في الكوفة واجاسم ودون الكفر وغيرها من البحار الا نفوسه وجمع غير كثير

من الاعلام والفقراء والطلاب المحصلين المستعين في سقم والموت ...

الا انهم لعبا ويدرسون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ثم ... عليهم ويستحق

خفضهم فطوبى لهم ثم طوبى لهم اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للايمان لهم مغفرة ...

فلهم الراحة او ... عليها اشياء اخر وسنت سنة سيئة في القرآن

ذلك وغيره وسقوط عن ... في الصحن المقدس والمقابر الداخلة في السور

وعن ... بالحضرات الشريفة وعن ... من باب الولاية ...

الشريفة ... العلوية بالنجف الاشرف ...

اخذه ٢ جهنم ...
اونجزه ذكرى يورث بسطوبر ولاهم
ثم لم اماس الذين ... ورحيات ان يحفظهم
الارض لا ... لكم عذاب الحريق والمخلود في سعير دركه
الجحيم وهذا ما اشغول بلمت ترك ... في الجحيم والجنة تحيت ما شعفر غير
ساعة الاقفار بعض احوال كنت الكرها وما ... الا اورا قاعدة ... في حبست
الى عابث وجادرت ... في الزاوية في ... شرازم لحوائه بالباب الاولي
وكنت ساعا ... ذا وقعت فيا حوشه في قلان
ما حبشان ... انجونا فا ... بالطاعون
والطبقة في ذات الحبشة ...
١٨٠

حسب على الساشاه لحيت ... حسب لعين في الدموت
لان في كل يوم يموت ... جميع الاماة وليس فيهم ... البرد
اسلك ... قول ... الله ... في العشق باكثيرة ... ثوب العفة
صدق في حق قول ربنا امنا الحق ... اليقين وقد قال الشروع في الكتاب
والفراغ عند ... في البرد والحشم والذي يمكن ان ... لفعلها ولولا ... عشقه
عشقه ... اشيا ...
ولعيش ... على ... انه ... الدوام ...

سبب لغوث البعض وقد نقش نظره هذه الحجة في الطاعون الذي بالحسين سنة [illegible] قبل الواو البعض

عن السيد العلوي المحقق الله قوى نتيجه [illegible] والحجة بن حجة الاسلام والمسلمين

السيد محمد الغروي [illegible] اعاذنا الله [illegible]

[illegible]

وما بكثير الف خل وصاحب

وان عدوا واحدا لكثير

[illegible]

وما بالتني خليقة صدوقة ونية شفيقة

اذا لقمرا [illegible] بلا نقطة

قبل الفجر

ذو ثنية الواو اذا

نعم العشق بعرف [illegible] الالام

وحسب قسيم

عودت نفسي اذا الضيف ينتهي

[illegible]

نحن الضيوف وانت

[illegible]

فصل في ذكر المؤنثات السماعية وقد نظمها ابن الحاجب في قصيدته المؤنثة

نفسي الفداء لسائل وافاني بمسائل فاحت كغصن البان أسماء تأنيث بغير علامة

هي يا فتى في عرفهم ضربان قد كان منها ما يؤنث ثم ما هو فيه تخيير فمختلفان

أما التي لا بد من تأنيثها ستون منها العين والأذنان والنفس ثم الدار ثم الدلو

اعدادها الشمس مع الكفان وجهنم ثم السعير وعقرب والأرض ثم الك

والعضدان ثم الجحيم ونار ثم العصا والريح منها واللظى

والغول والفردوس والفلك التي تجري بها في البحر والقرآن وعروض

شعر والذراع وثعلب والملح ثم الفأس والوركان والعروس

ثم المنجنيق وأرنب والخمر ثم الشبر والقفدان وكذا الكرش

في ذهب وجهنم حكمهم أبدا وفي ضرب الكعاب بيان والعين

والنبع والدرع التي هي في حديد فذاك القمران وكذا الكرش

في كبد وفي كرش سقر ومنها الحرب والنعلان

وكذا الكرش فرس مع كأس ثم في أفعى ومنها الشمس والعضباء

والعنكبوت ثم ثنب والرحى ثم اليمين وإصبع الإنسان

وكذا الشمال وخلاف ضبع كذا والكتف

أما الذي قد كنت فيه مخيرا هو كان سبعة عشر للتبيان

السلم ثم المسك ثم القدر في لغة وعنق المراد

والبيت منها والطريق كالسرى وقيل في عنق كذا وسنان

وكذا اسماء السبيل كالضحى وكذا السلاح لغات

والحكم ... القتاد وفي رحم وفي السكين والسلطان

وقصيدتي تمت وذي كيفيتي

ثوب الغناء وكل شيء فان

[illegible]

عن الجواد محمد ابن
علي ... ليحيى ابن اكثم اخبرني عن رجل
نظر الى امرأة في اول النهار وكان نظره اليها
حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت
عليه ولما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل
عليه وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع
الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال له يحيى ابن اكثم لا والله ما
اهتدي الى جواب هذا السؤال ولا اعرف الوجه فيه فان رأيت ان تفيدناه
فقال الجواد ... هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار
وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما
كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له
فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه
فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن

١٠٢

الظهار فحلت له
فلما كان في نصف الليل طلقها
واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت
له ولما كان ... ادلها واو ... طويلا ودم ... مختصرا
... وغير ... ودل ... [illegible]
... ورأى ... [illegible]
... [illegible]
... والله ... [illegible]
... [illegible]
... والحمد لله الكريم

[illegible]

انا کنتم علی [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودرس وفاتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسکن اسکنت بالذی

سکن له ما فی اللیل والنهار

وهو السمیع العلیم

[illegible]

[illegible]

اسأل الذي ازداد في [illegible] فمحيهم . وانقضت

حين ازداد الفقطون في [illegible] البصرة فقعلت . الى العصر [illegible]

منهم في يومهم فتقضت [illegible] فقعلت [illegible] الهدى [illegible]

قالوا اذا في [illegible] فقعلت . قالوا انتسب [illegible] في الارض

قعلت كيف بالصدق [illegible] عدو [illegible] ابن [illegible] يحيى العباد والوفاء

سعد [illegible] وعالم [illegible] الصفر

في ارض العراق [illegible] عالم [illegible] بسيف [illegible]

العولق في [illegible]

فطال عمرو . بن عبدمناة

فلان في [illegible] . يزيد [illegible]

من عرابس . بن عدي بن ربيعة بن [illegible]

من كهمل . [illegible] بن [illegible] قيص

والحرث . بن سعد . [illegible]

لامن قد اصطلح عد

لبني عذرة في دار [illegible]

[illegible] در [illegible] ظلال [illegible]

هزار عجم [illegible]

[illegible]

غضب الذين الوقت
علم بالله ...
الى ... ابردولت ...
ولد بنورد ... ونعمت ...
فتح من الكتب والطالب وجاء الناس بالناس ...
سوء حال ... عنهم ... نكبت ...
ذلك ... دولت ... سلام ...
... ذكوى كرسى ...
بمنعض ... الاخر

دفتر ... مسعود ...
وما هو للانور باشا ...
[illegible]

واذا ما صبرت ودّ صديق فاخبر ودّه من ...

تبرعت لي بالجود حتى نعشتني واعطيتني حتى حسبتك ...

وانبتّ ريشي في الجناحين بعدما تساقط مني آخر الريش ...

يذهب ما بين الذي وان الذي واخ الذي

حيف الذي ما للذي عنك يذهب

يا واحد العرب الذي ما في الانام له نظير

لو كان مثلك آخر ما كان في الدنيا فقير

[illegible]

شد از شمع دلم [illegible]

[illegible]

از [illegible] زاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن خبر شعبة داود الجزري [illegible]

ابو الحسن الجوهري [illegible] رأيت [illegible]

واللحية كالمذبة فقلت [illegible]

فقال قاضي شعبة [illegible]

فادعت عنده فقضى لها فقال

فتن الشعبي لما رفع الطرف اليها

فتنته ببنان كيف لو رأى [illegible]

[illegible] فقضى جورا على الخصم ولم يقض عليها

[illegible]

[illegible]

هذا جواب عن الحضر
المعظم وبوحيد الكرم والحكيم لي
الحكم احمد ضا الشيم تعتشه من طه تعالى ذاته في حق
فرض ونهاية في هذا نور ولا ابتهاو لنور بعد بعينها
نور الانوار يشار اليه بقوله من لم يعرف عام لمعة في تحقيق ته انوار
فلما نور يتجو كل بها بهي لمن التجليات لها ذاتية فاتصف في نهاية الذات ولها
وصفية فاتصف في لها والصفات وفي اسير الالهية واطوار الوحدانية المعتبرة في انه
التجليات الذاتية بعد التجليات الوصفية وما لم يب ر في التجليات الوصفية
ثم يهبط الى التجليات الذاتية لذا ذكراو او في بعد فانتهى
ولذى الجمع الذاتي يعني اشارة الى العقبة ويغلب
عليه علم الوحدة ويخرج عن احكام الكثرة
لغلبة علم الوحدة ويخرج عن احكام

الكثرة لغلبة حكم
الوحدة وبعد لها لمن له الجمع فان
الممسين في جلاله تعالى وهو ابتداء مقام الجمع ويكون
ثم اركانها ذاته بلا انية وزال الانية بعضها بعضها بانية
وبعد عامة للوحدة والكثرة وهو ابتداء مقام الفرق بعد الجمع وهو
مع جميع التجليات الذاتية للاسماء والصفات فيه ويعلم ان الفرق بعد
واعلم ان الجمع علم فرق ولما سئل الداعي في نهاية تمام اباه وذلك انه عو
لا تمسه ولغلبة سكن عنه تعم ان بينه اركانه ويتبعه فقد الاسم الى الملائكة
طلبته لها مقام الجمع ولها ذوق وله ولهما بها لا يرى تعظيم الربوبية وماوجد
العبودية وهو فمن كان من يجمع في تحليته عليه تعالى عظيم
ثم طلبه منه ابقاء وبعد الفناء ومقام الفرق بعد
الجمع وقال اللهم الى اسلكك بمقامات
لعنه وهذا بيننا

[illegible]

سیهار

قد اللهم بعض المعاصرین بعض الابرار لوات في احد اعاء الولد في الالا
واجاب السید الحبیب والحبر النجیب والعالم الذی لیس له
بدیل الحکیم الاحد في المحقق المدقق عالی جناب فضائل مآب
آقا میرزا ابو الحسن الشهیر بجلوه مد ظله العالی اعلم ان مرتبه
علیه السلام انه انی اطلب منی نورک وبهائک مرتبة
شدیدة منه وهذا معنا قوله اللهم انی اسئلک
من بهائک بابهاه ثم البعث علیه السلام وقال کلمات
نورک حسبی وشتی وسوا وکان مرتبة شدیدة منه ام لا و
ان کان مرتبة شدیدة احسب واسئلنی فقال وکل بهائک بهی
فقال بعد ذلک الالتفات اللهم انی اسئلک بهائک کله
ای سواء کان مرتبة مرتبة ام لا وانی اظن ان بعد ذلک
السیاق المحض الذی ازعم انه یفید الاولی متفرعا بنی ما ذکر

[illegible]

جمع اگر دلو نمی‌رنه

دلت [illegible]

[illegible]

[illegible] بولک [illegible] ایدی [illegible]

[illegible] درون [illegible]

[illegible] ز [illegible]

[illegible] عشق [illegible] دار

[illegible] اوز دار

[illegible] دل [illegible]

[illegible] اوزدی [illegible]

[illegible] ملکی [illegible]

وقال ابن [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الی [illegible]

[illegible] بعضنون [illegible] ایلیک [illegible]

وبعضنون [illegible] عباس

[illegible]

حاصل ضرب [illegible]

سه طول را در سه عرض ضرب کردی سه حاصل شد

که نه باشد باز سه طول را در نیم عرض ضرب کردی

سه نیم میشود که یک و نیم باشد باز نیم طول را در

سه عرض ضرب کردی سه نیم حاصل میشود که از

این سه میشود با نه ضم کردی [illegible] و باز نیم طول را

در نیم عرض ضرب کردی ربع میشود که [illegible]

و [illegible] را در سه عمق ضرب کردی سه [illegible] از ده

سی و شش [illegible] ده را در نیم عمق ضرب [illegible]

الموه نبک و [illegible]

[illegible]

المساکه — الصافه — الصا — الصا — البلاء

[illegible]

از ذلک [illegible]

والحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فی النهایة ...

[illegible] الصلاة الله علیه [illegible]

... ام یکن ادراکه ما یحضی ...

[illegible]

[illegible]

فاحسبت یا حضرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

عالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحسن الفاعل القاصد الى الفعل

[illegible]

بالطول والطول [illegible]

بالطول [illegible]

والقبح بالسبب للفاعل الفاعل الى الفعل [illegible] الغضب [illegible]

[illegible]

سبع از القطر [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

اقرا بسبع والمصالحه

ثم بخفة البصر

صالح علم بلا علم داخه البصر

اقرا بسبع واختب

اقرا بالحقه واخفه النصبه

اقرا بدين الربان

عرفته لدرس شاهران

فروع الرمان بالصداق

[illegible]